



آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما حقها من أعمال  
(٣٠)



مطبوعات المجمع

# ذِكْرُ الْمَعَاكِبِ فِي هَدَىِ الْخَيْرِ الْعَنْبَادِ

تأليف  
الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية  
(٧٥١ - ٦٩١)

تحقيق  
محمد أجمل الأضلاحي  
تحرير  
سراج منير محمد منير

## المجلد الأول

وفق المنهج المعمد من الشيخ العلام  
بَكْرَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْزُونَ  
(رحمه الله تعالى)

تَمْوِيل  
مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

دار الفتوح  
لنشر والتوزيع

## فصل

### في هديه ﷺ في الصيام

لما<sup>(١)</sup> كان المقصود من الصيام حبس النفس عن الشهوات، وفطامها عن المألفات، وتعديل قوتها الشهوانية، ل تستعد لطلب ما فيه غاية سعادتها ونعيها، وقبول ما تزكي<sup>(٢)</sup> به مما فيه حياتها الأبدية، ويكسر الجوع والظماء من حدتها وسُورتها، ويذكرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين، ويُضيق<sup>(٣)</sup> مجري الشيطان من العبد بتضييق مجري الطعام والشراب، ويَخْسِي<sup>(٤)</sup> قوى الأعضاء عن استرالها بحكم الطبيعة فيما يضرها في معاشها ومعادها، ويُسكن كلّ عضو منها وكلّ قوّة عن جمامه ويلتجم<sup>(٥)</sup> بلجامه. فهو لجام المتقين، وجنة المحاربين، ورياضة الأبرار والمقرّبين، وهو لرب العالمين من بين سائر الأعمال، فإن الصائم لا يفعل شيئاً، وإنما يترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل معبوده، فهو ترك محبوبات النفس وملذوذاتها<sup>(٦)</sup> إثارةً للمحبة للله ومرضاته، فهو سرّ بين العبد وبين الله لا يطلع عليه سواه، والعباد<sup>(٧)</sup> قد يطّلعون منه على تركه<sup>(٨)</sup> المفترات الظاهرة، وأمّا

(١) جواب (لما) لم يأت صراحةً، وهو مفهوم مما ذكر في وصف الصيام وأثاره.

(٢) ج، ع: «تذكرة»، تحريف.

(٣) في المطبوع: «وتضيق». ع، م، مب: «تضيق». والمثبت من بقية النسخ.

(٤) في المطبوع: «وتحبس». والمثبت من الأصول.

(٥) في المطبوع: «وتلجم» خلاف النسخ.

(٦) في المطبوع: «وتلذذاتها» خلاف النسخ.

(٧) ص، ج، ع: «إذ العباد». والمثبت من ق، ك.

(٨) في المطبوع: «ترك». والمثبت من الأصول.

كونه ترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل معبوده فأمر<sup>(١)</sup> لا يطلع عليه بشر، وذلك حقيقة الصّوم.

وللصوم تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة والقوى الباطنة، وحميتها عن التخليل الجالب لها المواد الفاسدة التي إذا استولت عليها أفسدتها، واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها<sup>(٢)</sup> من صحّتها، فالصوم يحفظ على القلب<sup>(٣)</sup> والجوارح صحّتها، ويعيد إليها ما استلبتها منها أيدي الشهوات، فهو من أكبر العون على التقوى، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُم تَتَّقَوْنَ﴾

[البقرة: ١٨٣].

وقال النبي ﷺ: «الصوم جنة»<sup>(٤)</sup>.

وأمر من اشتدّت به شهوة النّكاح ولا قدرة له عليه بالصيام، وجعله وجاء هذه الشّهوة<sup>(٥)</sup>.

والمقصود أن مصالح الصوم لمّا كانت مشهودةً بالعقل السليم والفطر المستقيمة، شرعه الله لعباده رحمةً بهم<sup>(٦)</sup>، وإحساناً إليهم، وحميةً

(١) في المطبوع: « فهو أمر ». والمثبت من الأصول.

(٢) في النسخ: « له ». والمثبت من المطبوع يقتضيه السياق.

(٣) ع: «القلوب».

(٤) رواه البخاري (٧٤٩٢) ومسلم (١١٥١/١٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

(٥) رواه البخاري (٥٠٦٦) ومسلم (١٤٠٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٦) ق، م، مب: « لهم ».

لهم وُجْنَةً.

وكان هدي رسول الله ﷺ فيه أكمل هديٌ<sup>(١)</sup>، وأعظمَه تحصيلاً<sup>(٢)</sup> للقصد، وأسهله على النّفوس.

ولمَا كان فطُم النّفوس عن مألفاتها وشهواتها من أشق الأمور وأصعبها عليها، أُخْرٌ<sup>(٣)</sup> فرضه إلى وسط الإسلام بعد الهجرة، لمّا توطّنت النّفوس على التّوحيد والصلوة، وألقتْ أوامر القرآن، فنُقلتْ إليه بالتّدريج.

وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة، فتوفي رسول الله ﷺ وقد صام تسع رمضاناتٍ<sup>(٤)</sup>، وفرض أولاً على وجه التّخيير بينه وبين أن يطعم كلَّ<sup>(٥)</sup> يوم مسكيناً، ثمَّ نُقل عن<sup>(٦)</sup> ذلك التّخيير إلى تحتم الصوم<sup>(٧)</sup>، وجعل الإطعام للشيخ الكبير والمرأة إذا لم يطيقا الصيام، فإنَّهما يفطران ويطعمان عن كلِّ يومٍ مسكيناً<sup>(٨)</sup>، ورُخص للمريض والمسافر أن يفطرا ويقضيا، وللحامل

(١) ع: «الهدي».

(٢) في المطبوع: «أعظم تحصيل» خلاف النسخ.

(٣) كـ: «فآخر». قـ، مـ، مـبـ: «تأخر».

(٤) إجماعاً، حكاه ابن مفلح في «الفروع» (٤٠٥ / ٤) والمرداوي في «الإنصاف» (٢٦٩ / ٣).

(٥) في المطبوع: «عن كل».

(٦) في المطبوع: «من».

(٧) رواه البخاري معلقاً (٤ / ١٨٨ - فتح الباري)، ووصله البيهقي (٤ / ٢٠٠) عن ابن أبي ليلى عن أصحاب رسول الله ﷺ، وسنده صحيح. وانظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٤٣١ / ٢).

(٨) يدلُّ عليه ما رواه البخاري (٤٥٠٥) عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ «وعلى الذين =

والمرضع إذا خافتًا على أنفسهما كذلك، وإن خافتًا على ولديهما زادتا مع القضاء إطعام مسكينٍ لكل يوم، فإنَّ فطرهما لم يكن لخوف مرضٍ، وإنما كان مع الصَّحة، فجُبِر بإطعام المسكين<sup>(١)</sup> كفطر الصَّحيح في أول الإسلام.

وكان للصوم رتبٌ ثلاثة<sup>(٢)</sup>:

إحداها: إيجابه بوصف التَّخيير.

والثانية: تحتمه، لكنَّ الصائم إذا نام قبل أن يطعم حرم عليه الطعام والشراب إلى الليلة القابلة، فنسخ ذلك بالرُّتبة الثالثة، وهي التي استقرَّ عليها الشرع إلى يوم القيمة.

## فصل

وكان من هديه عليه السلام في شهر رمضان الإكثار من أنواع العبادات، وكان<sup>(٣)</sup> جبريل يدارسه القرآن في رمضان، وكان إذا لقيه جبريل أجود بالخير من الرَّيح المرسلة، وكان أجود الناس، وأجود ما يكون في رمضان<sup>(٤)</sup>، يكثر فيه من الصدقة والإحسان وتلاوة القرآن والصلوة والذكر والاعتكاف.

---

يظفونه فلا يطيقونه فدية طعام مسكين<sup>(١)</sup>، قال ابن عباس: «ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً».

(١) ك: «بالطعام للمسكين».

(٢) ص، ج، ع، م، مب: «ثلاثة».

(٣) م، مب: «فكان».

(٤) رواه البخاري (٣٥٥٤)، ومسلم (٢٣٠٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وكان يخصُّ رمضان من العبادة بما<sup>(١)</sup> لا يخصُّ به غيره من الشُّهور، حتى إنَّه كان ليواصل فيه<sup>(٢)</sup> أحياناً ليوفِّر ساعاتٍ ليله ونهاره على العبادة، وكان ينهى أصحابه عن الوصال، فيقولون له: فإنَّك تواصل، فيقول: «لست كهيئةِكم، إني أبَيْت - وفي روايةٍ: إني<sup>(٣)</sup> أظلُّ - عند ربِّي يطعمني ويسقيني»<sup>(٤)</sup>.

وقد اختلف النَّاس في هذا الطَّعام والشَّراب المذكور<sup>(٥)</sup> على قولين. أحدهما: أنَّ طعاماً وشراباً حسِّيًّا للفم، قالوا: وهذا حقيقة اللفظ، ولا موجب للعدول عنها.

والثَّاني: أنَّ المراد به ما يُغذِّيه الله به من معارفه، وما يفيض على قلبه من لذَّة مناجاته، وقرَّة عينه بقربه، ونعمته<sup>(٦)</sup> بحبِّه، والشَّوق إليه، وتتابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب، ونعميم الأرواح، وقرَّة العين، وبهجة النُّفوس. فللروح والقلب بها<sup>(٧)</sup> أعظمُ غذاءً وأجلُّه وأنفعُه، وقد يقوى هذا

(١) ق: «ما».

(٢) «فيه» من ق، مب. وليس في بقية النسخ.

(٣) «إني» من ق، مب، وليس في بقية النسخ.

(٤) أما الرواية الأولى فرواهَا البخاري (١٩٦٤) ومسلم (١١٠٥) من حديث عائشة رضي الله عنها، وأما الرواية الثانية فرواهَا البخاري (٧٢٤١) ومسلم (٦٠/١١٠٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) في المطبوع: «المذكورين». والمثبت من الأصول.

(٦) في المطبوع: «وتنعمه»، م: «وتنعمته». والمثبت من بقية الأصول.

(٧) في المطبوع: «بما هو» خلاف النسخ.

الغذاء حتى يعني عن غذاء الأجسام مدةً من الزَّمان، كما قيل<sup>(١)</sup>:

لها أحاديثُ من ذكراك تُشغِّلُها  
عن الشَّراب وتُلهِيَها عن الزَّادِ  
لها بوجهك نورٌ تستضيء به  
ومن حديثك في أعقابها حادي  
إذا شَكَتْ<sup>(٢)</sup> من كَلَالِ السَّير أو عَدَها  
روح القدوم فتحيَا عند ميعاد

ومن له أدنى تجربةٍ وذوق<sup>(٣)</sup> يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والرُّوح  
عن كثيرٍ من الغذاء الحيوانيّ، ولا سيما المسرور الفرحان الظافر بمطلوبه،  
الذي قد قرَّت عينُه بمحبوبه، وتنعمَ بقربه، والرّضى عنه، وألطافُ محبوبه  
وهداياته وتحفه تصل إليه كلَّ وقتٍ، ومحبوبه حفيظٌ به، معتنٌ بأمره، مُكرِّمٌ له  
غاية الإكرام مع المحبة التامة له، أفلéis في هذا أعظمُ غذاء لهذا المحبّ؟  
فكيف بالحبيب الذي لا شيء أجملُ منه ولا أعظم ولا أجمل ولا أكمل ولا  
أعظم إحساناً إذا امتلاء قلب المحب بحبّه، وملكَ حبه<sup>(٤)</sup> جميعَ أجزاء قلبه  
وجوارحه، وتمكنَ حبه منه أعظمَ تمكّنٍ. وهذا حاله مع حبيبه، أفلéis هذا  
المحبُ عند حبيبه يُطعمه ويُسقيه ليلاً ونهاراً؟ ولهذا قال: «إني أظلُّ عند ربِّي  
يُطعمني ويُسقيني». ولو كان ذلك طعاماً وشراباً للفم لما كان صائماً فضلاً  
عن أن يكون مواصلاً.

(١) الأبيات لإدريس بن أبي حفصة في «ديوان المعانى» (٦٣/١) وغيرها. وأنشدتها المؤلف في «روضة المحبين» (ص ١١٣، ١١٤)، وهناك التخريج.

(٢) كـ: «اشتكت».

(٣) ق، م، مب: «سوق». والمثبت من بقية النسخ.

(٤) بعدها في ص، ج، ك، ع: «عليه». وليس في ق، م، مب.

وأيضاً فلو كان ذلك بالليل لم يكن مواصلاً، ولقال للصحابية – إذ قالوا له: إنك تواصل – لست<sup>(١)</sup> أوصال، ولم يقل: «لست كهيئةكم»، فأقرّهم على نسبة الوصال إليه، وقطع الإلحاق بينه وبينهم في ذلك بما بينه من الفارق، كما في «صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup> من حديث عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله ﷺ واصَّ في رمضان فواصلَ النَّاسَ، فنهاهم، قيل له: أنت تواصل، قال: «إنِّي لست مثلكم، إنِّي أطعْمُ وأسقِي».

وفي<sup>(٣)</sup> سياق البخاري<sup>(٤)</sup> لهذا الحديث: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، قالوا: إنك تواصل. قال<sup>(٥)</sup>: «إنِّي لست مثلكم، إنِّي أطعْمُ وأسقِي».

وفي «الصَّحَيْحَيْنِ»<sup>(٦)</sup> من حديث أبي هريرة: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجلٌ من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل، قال رسول الله ﷺ: «وأيُّكُم مثلي؟ إنِّي أبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيُسْقِينِي».

وفي «الصَّحَيْحَيْنِ» مثله من حديث عائشة وأنس<sup>(٧)</sup>. وفي بعض ألفاظ

(١) قبلها في ك، ع: «قال». وليس في بقية النسخ.

(٢) برقم ١١٠٢/٥٥.

(٣) «في» ليست في ق، م، مب.

(٤) برقم ١٩٦٢ من حديث ابن عمر، ورواه أيضاً مسلم ١١٠٢/٥٦.

(٥) بعدها في ق، م، مب: «وأيُّكُم مثلي». وليس في بقية النسخ والبخاري.

(٦) البخاري ١٩٦٥ ومسلم ١١٠٣/٥٧.

(٧) حديث عائشة عند البخاري ١٩٦٤ ومسلم ١١٠٥، وحديث أنس عند البخاري ١٩٦١ ومسلم ١١٠٤.

الحديث أنس<sup>(١)</sup>: «إني أظلُّ يطعمني ربي ويُسقيني»<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما نهَاهم عن الوصال فابواؤا أن يتنهوا واصلُّ بهم يوماً، ثمَّ يوماً<sup>(٣)</sup>، ثمَّ رأوا الهلال فقال: «لو تأخرَ الهلال لزدْتُكم» كالمنكَل لهم حين أبواؤا أن يتنهوا عن الوصال<sup>(٤)</sup>.

وفي لفظٍ آخر<sup>(٥)</sup>: «لو مددَّ لنا الشَّهر لواصَلْنا وصالاً يدعُ المتعمّقون تعُمقهم، إني لستُ مثلَكم»، أو قال: «إنَّكم لستُم مثلِي، إني أظلُّ يطعمني ربي ويُسقيني». فأخبرَ أَنَّه يُطَعَّم ويُسقَى مع كونه مواصلاً، وقد فعلَ فعلَهم منكلاً بهم معجِزاً لهم<sup>(٦)</sup>، فلو كان يأكل ويشرب لما كان في ذلك تنكيل<sup>(٧)</sup> ولا تعجيزٌ، بل ولا وصالٌ، وهذا بحمد الله واضحٌ.

وقد نهى ﷺ عن الوصال رحمةً بالأُمَّةِ، وأذن فيه إلى السَّحر، ففي «صحيحة البخاري»<sup>(٨)</sup> عن أبي سعيد الخدري أنَّه سمعَ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «لا تُواصِلُوا، فَإِنَّكُمْ أَرَادْتُمْ يُواصِلَ فَلِيُواصِلْ إِلَى السَّحرِ».

(١) عند البخاري (٧٢٤١) ومسلم (١١٠٤).

(٢) «وفي الصحيحين مثله... ويُسقيني» ساقطة من ق، م، مب والمطبوع.

(٣) بعدها في ج: «ثم يوماً». وليس في بقية النسخ و«ال الصحيحين».

(٤) رواه البخاري (٧٢٤٢) ومسلم (١١٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه مسلم (٤/٦٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٦) «أَلَّمْ» ليس في ق.

(٧) في بعض النسخ: «تنكيلاً» و«تعجيزاً» و«وصالاً». والمثبت من كـ. أما المطبوع فلايس فيه «في»، وهي مثبتة في جميع النسخ.

(٨) برقم (١٩٦٣، ١٩٦٧).

فإن قيل: فما حكم هذه المسألة، وهل الوصال جائزٌ أو محرامٌ أو مكرورٌ؟

قيل: قد اختلف الناس في هذه المسألة على ثلاثة أقوالٍ:

أحدها: أنَّه جائزٌ لمن<sup>(١)</sup> قدر عليه، وهذا روى عن عبد الله بن الزبير<sup>(٢)</sup> وغيره من السَّلف<sup>(٣)</sup>، وكان ابن الزبير يواصل الأيام. ومن حجَّة أرباب هذا القول أنَّ النَّبِيَّ ﷺ واصل بالصَّحابة مع نهيه لهم عن الوصال، كما في «الصَّحيحين»<sup>(٤)</sup> من حديث أبي هريرة: أنَّه نهى عن الوصال وقال: «إِنِّي لستُ كهيئةِكُمْ»، فلما أبوا أن يتھوا واصل بهم يوماً ثمَّ يوماً<sup>(٥)</sup>. فهذا فيه وصاله بهم بعد نهيه عن الوصال، فلو كان النَّهي للتحريم لما أبوا أن يتھوا، ولما أقرَّهم عليه بعد ذلك.

قالوا: فلما فعلوه بعد نهيه وهو يعلم ويُقرُّهم، عُلِّمَ أنَّه أراد الرَّحمة بهم والتَّخفيف عنهم، وقد قالت عائشة: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم». متفقٌ عليه<sup>(٦)</sup>.

وقالت طائفَةٌ أخرى: لا يجوز الوصال، منهم مالك وأبو حنيفة

(١) ق، م، مب: «إن».

(٢) روى ابن أبي شيبة (٩٦٩٢) عن أبي نوفل بن أبي عقرب قال: «دخلت على ابن الزبير صبيحة خمسة عشر من الشهر، وهو موافق». رجاله كلهم ثقات.

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٦٩٠).

(٤) ليس فيهما، بل هو عند مالك (٨٢٨) ومن طريقه عند الشافعي كما في «معرفة السنن» (٣٤٤/٦).

(٥) بعدها في ص، ق، ع، ج، م، مب: «ثم يوماً». وليس في ك و«الصَّحيحين».

(٦) رواه البخاري (١٩٦٤) ومسلم (١١٠٥). وقد تقدم.

والشَّافعِيُّ والثَّوْرِيُّ. قال ابن عبد البر<sup>(١)</sup> – وقد حكاه عنهم – إنَّهُم لم يجيزوه لأحد<sup>(٢)</sup>.

قلت: الشَّافعِيُّ نصَّ على كراحته<sup>(٣)</sup>، واختلف أصحابه هل هي كراهة تحرِيم أو تزريء<sup>(٤)</sup>؟ على وجهين، واحتجَ المحرَّمون بنهي النَّبِيِّ ﷺ، قالوا: والنَّهِيُّ يقتضي التَّحرِيم.

قالوا: وقول عائشة: «رَحْمَةٌ لَهُمْ» لا يمنع أن يكون للتَّحرِيم، بل يؤكِّده، فإنَّ من رحمته لهم أن حرَّمَه عليهم، بل سائر مناهيه للأمة رحمةً ومحميةً<sup>(٥)</sup> وصيانةً.

قالوا: وأمَّا مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريرًا لهم، كيف وقد نهاهم، ولكن تقريرًا وتنكيلًا، فاحتمل منهم الوصال بعد نهيه لأجل مصلحة النَّهَاهم تأكيد زجرهم، وبيان الحكمة في نهيهم عنه بظهور المفسدة التي نهَاهم لأجلها لهم، فإذا ظهرت لهم مفسدة الوصال وظهرت حكمة النَّهَاهم عنه كان ذلك أدعى إلى قبولهم وتركهم له، فإنَّهم إذا ظهر لهم ما في<sup>(٦)</sup> الوصال وأحسُّوا منه بالملل في العبادة والتَّقصير فيما هو أهُمْ وأرجح من وظائف الدين: من القوَّة في أمر الله، والخشوع في فرائضه، والإتيان بحقوقها الظَّاهرة والباطنة، والجوع الشَّديد ينافي ذلك ويحول بين العبد وبينه = تبيَّن لهم

(١) في «التمهيد» (١٤/٣٦٣).

(٢) «لأحد» ليست في ع.

(٣) في «مختصر المزنی» (ص٥٩).

(٤) «محمية» ليست في ك، ج، ع.

(٥) ج، ع، مب: «مفسلة» بدل «ما في».

حكمة النهي عن الوصال، والمفسدة التي فيه لهم دونه عَنْكُلِيَّة.

قالوا: وليس إقراره لهم على الوصال لهذه المصلحة الراجحة بأعظم من إقرار<sup>(١)</sup> الأعرابي على البول في مسجده<sup>(٢)</sup> لمصلحة التأليف، ولئلا ينفر عن الإسلام، ولا بأعظم من إقراره المسيء في صلاته على الصلاة التي أخبر عَنْكُلِيَّة أنّها ليست صلاة<sup>(٣)</sup>، وأنّ فاعلها غير مصلٍ، بل هي صلاة باطلة في دينه، فأقرّه عليها لمصلحة تعليمه وقبوله بعد الفراغ، فإنّه أبلغ في التعليم والتعلم.

قالوا: وقد قال عَنْكُلِيَّة: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»<sup>(٤)</sup>.

قالوا: وقد ذكر في الحديث ما يدل على أنّ الوصال من خصائصه، فقال: «إنّي لست كهيئةكم»، ولو كان مباحاً لم يكن من خصائصه.

قالوا: وفي «الصحيحين»<sup>(٥)</sup> من حديث عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله عَنْكُلِيَّة: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا»<sup>(٦)</sup>، وغرت الشمس، فقد أفطر الصائم». وفي «الصحيحين» نحوه<sup>(٧)</sup> من حديث

(١) كـ: «إقراره».

(٢) رواه البخاري (٦٠٢٥) ومسلم (٩٨/٢٨٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) عـ: «صلاحة».

(٤) رواه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧/١٣٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه البخاري (١٩٥٤) ومسلم (١١٠٠).

(٦) «وأدبر النهار من هاهنا» ليست في قـ، مـ، مـبـ. وشطب عليها في صـ. والمثبت من بقية النسخ موافق لما في البخاري.

(٧) «نحوه» ليست في كـ.

عبد الله بن أبي أوفى<sup>(١)</sup>.

قالوا: فجعله مفطراً حكمًا بدخول وقت الفطر وإن لم يفطر، وذلك يحيل الوصال شرعاً.

قالوا: وقد قال عليه السلام: «لا تزال أمتي على الفطرة، ولا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر»<sup>(٢)</sup>.

وفي «السنن»<sup>(٣)</sup> عنه: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر، لأنَّ<sup>(٤)</sup> اليهود والنصارى يؤخرون».

وفي «السنن»<sup>(٥)</sup> عنه قال: «قال الله عز وجل: أحب عبادي إلى أعدلهم فطراً».

(١) رواه البخاري (١٩٥٥) ومسلم (١١٠١).

(٢) أخرجه أحمد (٤١٨)، أبو داود (٢٣٥٨٢، ٢٣٥٣٤) وأبو داود (٤١٨) وابن خزيمة (٣٣٩) والحاكم (١٩٠/١) من حديث عقبة بن عامر، وفيه: «ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم». وأخرجه البخاري (١٩٥٧) ومسلم (١٠٩٨) من حديث سهل بن سعد بلفظ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».

(٣) أبو داود (٢٣٥٣) والنسائي في «الكبرى» (٣٢٩٩) وابن ماجه (١٦٩٨) من حديث أبي هريرة، ورواه أيضاً أبو عبد الله (٩٨١٠). وصححه ابن خزيمة (٢٠٦٠) وابن حبان (٣٥٠٣) والحاكم (٤٣١/١). وليس عند ابن ماجه ذكر: «النصارى».

(٤) ق، م، مب: «إن».

(٥) الترمذى (٧٠٠)، ورواه أبو عبد الله (٧٢٤١) وابن حبان (٣٥٠٧)، كلهم من حديث أبي هريرة. وفي إسناده قرارة بن عبد الرحمن المعاافى، متكلم فيه. انظر: «تهذيب التهذيب» (٨/٣٧٢).

وهذا يقتضي كراهة تأخير الفطور<sup>(١)</sup>، فكيف تركه، وإذا كان مكرورًا لم يكن عبادةً، فإنَّ أقلَّ درجات العبادة أن تكون مستحبةً.

والقول الثالث وهو أعدل الأقوال: إنَّ الوصال يجوز من سحر إلى سحر، وهذا هو المحفوظ عن أحمد وإسحاق، لحديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «لَا تُواصِلُوا، فَإِنْ كُمْ أَرَادُ أَنْ يُواصِلَ فَلْيُواصِلْ إِلَى السَّحْرِ». رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

وهذا أعدل الوصال وأسهله على الصائم، وهو في الحقيقة بمنزلة عشاءه إلا أنه تأخر، فالصائم له في اليوم والليلة أكلة، فإذا أكلها في السحر كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره. والله أعلم.

## فصل

وكان من هديه أنه لا يدخل في صوم رمضان إلا برؤية محققة، أو شهادة شاهدٍ واحدٍ، كما صام بشهادة ابن عمر<sup>(٣)</sup>، وصام مرّة بشهادة أعرابي<sup>(٤)</sup>،

(١) مب، ع: «الفطر». والمثبت من بقية النسخ.

(٢) برقم (١٩٦٣، ١٩٦٧). وقد تقدم.

(٣) رواه أبو داود (٢٣٤٢) عن ابن عمر قال: «ترأَى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أنِّي رأيته، فصامه وأمر الناس بصيامه». وصححه ابن حبان (٣٤٤٧) والحاكم

(٤/١) وابن حزم في «المحل» (٦/٢٣٦).

(٤) رواه الترمذى (٦٩١) وابن ماجه (١٦٥٢) والحاكم (٤٢٤/١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وال الحديث في إسناده اضطراب؛ فإنَّ سماً روايته عن عكرمة مضطربة، وتغير بأخره، فهنا رواه موصولاً ومرة رواه مرسلاً. انظر: «إرواء الغليل» (٤/١٥) و«ضعيف أبي داود - الأُم» (٢/٢٦١).

واعتمد على خبرهما، ولم يكلّفهم لفظ الشهادة. فإن كان ذلك إخباراً فقد اكتفى في رمضان بخبر الواحد، وإن كان شهادة فلم يكلّف الشاهد لفظ الشهادة. فإن لم تكن رؤية ولا شهادة أكمل عدّة شعبان ثلاثين يوماً.

وكان إذا حَالَ لِيْلَةَ الْثَّلَاثَيْنَ دون منظره غِيمٌ أو سَحَابٌ أَكْمَلَ شَعْبَانَ<sup>(١)</sup>  
ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ . وَلَمْ يَكُنْ يَصُومْ يَوْمَ الْإِغْمَامِ وَلَا أَمْرَ بِهِ، بَلْ أَمْرَ بِأَنْ  
يَكْمَلَ عَدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنَ إِذَا غُمَّ، وَكَانَ يَفْعَلُ كَذَلِكَ . فَهَذَا فَعْلَهُ وَأَمْرُهُ، وَلَا  
يَنَاقِضُ هَذَا قَوْلَهُ: «إِنَّ غُمَّاً عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّ الْقَدْرَ هُوَ الْحِسَابُ  
الْمُقْدَرُ، وَالْمُرادُ بِالْإِكْمَالِ كَمَا قَالَ: «فَأَكْمِلُوا الْعَدَّةَ»<sup>(٣)</sup>، وَالْمُرادُ بِالْإِكْمَالِ  
إِكْمَالَ<sup>(٤)</sup> عَدَّةَ الشَّهْرِ الَّذِي غُمَّ، كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ الَّذِي رَوَاهُ  
الْبَخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>: «فَأَكْمِلُوا عَدَّةَ شَعْبَانَ» . وَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرُوهُ، وَلَا  
تَفْطِرُوا حَتَّى تَرُوهُ، إِنَّ غُمَّاً عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَّةَ»<sup>(٦)</sup> . فَالَّذِي أَمْرَ<sup>(٧)</sup> بِإِكْمَالِ

(١) مب، ع: «عدة شعبان». والمثبت من بقية النسخ.

(٢) رواه البخاري (١٩٠٠) ومسلم (١٠٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) سیاق لفظه بتمامه.

(٤) «إكمال» ساقطة من: ك.

(٥) برقم (١٩٠٩).

(٦) رواه مالك (٧٨٣) عن ثور بن يزيد الديلي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه انقطاع؛ لأنَّ ثوراً لم يدرك ابن عباس. وللحديث طرق أخرى يصحُّ بها حديث ابن عباس رضي الله عنهما، منها ما رواه مسلم (١٠٨٨) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عنه به، ولفظه: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّ لِرَؤْيَتِهِ، فَإِنْ أَغْمَى عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعُدْدَةِ»، ومنها ما سيأتي بعد حديثين. وانظر: «صحيح أبي داود - الأُمَّ» (٧/٩٤) و«إرواء الغليل» (٤/٥).

(٧) ص، ع: «أمرنا».

عَدَّهُ هو الشَّهْرُ الَّذِي يَغُمُّ، وَهُوَ عِنْدَ صِيَامِهِ وَعِنْدَ الْفَطْرِ مِنْهُ.  
وَأَصْرَحَّ مِنْ هَذَا قَوْلَهُ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعَشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرُوُهُ،  
إِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَّةَ»<sup>(١)</sup>. وَهَذَا راجِعٌ إِلَى أَوَّلِ الشَّهْرِ بِلِفْظِهِ وَإِلَى  
آخِرِهِ بِمَعْنَاهُ، فَلَا يَجُوزُ إِلْغَاءُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ لِفَظُهُ، وَاعْتِبَارُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ جَهَةِ  
الْمَعْنَى.

وَقَالَ: «الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ، وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعَشْرُونَ، إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوْا  
ثَلَاثِينَ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرَؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرَؤْيَتِهِ، إِنْ  
حَالَتْ دُونَهُ غَيَّابَةٌ<sup>(٣)</sup> فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ»<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ: «لَا تَقْدِمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرُوا الْهَلَالَ أَوْ تُكَمِّلُوا الْعَدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا<sup>(٥)</sup>  
حَتَّى تَرُوا الْهَلَالَ أَوْ تُكَمِّلُوا الْعَدَّةَ»<sup>(٦)</sup>.

(١) روایة البخاري (١٩٠٧) و مسلم (١٠٨٠ / ٤ - ٧ و ٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) روایة بهذا اللفظ ابن حبان (٣٤٥١) من حديث ابن عمر. وأصله عند البخاري  
ومسلم، كما في تخريج الحديث السابق.

(٣) في المطبوع: «غمامة»، والمثبت من النسخ. والغيابة: كل ما أظلَّ الإنسان فوق رأسه، كالسحابة والغبرة والظل ونحو ذلك.

(٤) روایة أبو داود (٢٣٢٧) والترمذی (٦٨٨) والنسائی (٢١٣٠) من حديث ابن عباس  
رضي الله عنهما، وصححه الترمذی وابن حبان (٣٥٩٠) والحاکم (٤٢٤ / ١). وانظر:  
«التلخيص الحبیر» (١٩٧ / ٢) و «صحيح أبي داود - الأم» (٩٤ / ٧).

(٥) كـ: «تصوموا».

(٦) روایة أبو داود (٢٣٢٦) والنسائی (٢١٢٦) من حديث حذيفة رضي الله عنه، وصححه

وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤيته، فإن غُمَّ عليه عدًّا شعبان ثلاثين يومًا، ثم صام»<sup>(١)</sup>. صححه الدارقطني وابن حبان.

وقال: «صوموا الرؤى وأفطروا الرؤى، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا ثلاثين»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه»<sup>(٣)</sup>، فإن أغميَ<sup>(٤)</sup> عليكم فاقدروا له»<sup>(٥)</sup>.

وقال: «لا تقدّموا رمضان»<sup>(٦)</sup>. وفي لفظٍ: «لا تقدّموا بين يدي رمضان بيوم أو يومين، إلا رجل»<sup>(٧)</sup> كان يصوم صياماً فليصُمْه»<sup>(٨)</sup>.

= ابن خزيمة (١٩١١) وابن حبان (٣٤٥٨). وانظر: «نصب الراية» (٤٣٩/٢) و«التلخيص الحير» (١٩٨/٢).

(١) رواه أحمد (٢٥١٦١) وأبو داود (٢٣٢٥). والحديث صحيح ابن خزيمة (١٩١٠) وابن حبان (٣٤٤٤) والدارقطني (٢١٤٩) والحاكم (٤٢٣/١).

(٢) رواه البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١/١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «ولا تفطروا حتى تروه» ليست في ك.

(٤) أي حال دون رؤيته غيم أو قترة.

(٥) رواه مسلم (١٠٨٠/٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) رواه البخاري (١٩١٤) ومسلم (١٠٨٢/٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) كذا في الأصول ومصادر التخريج. وفي المطبوع: «رجلاً».

(٨) رواه أحمد (٧٢٠٠، ٨٥٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٣٥٩٢).

والدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ يَوْمَ الْإِغْمَامِ دَاخِلٌ فِي هَذَا النَّهَيِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا الرَّؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا الرَّؤْيَتِهِ، إِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ فَأَكْمَلُوا ثَلَاثِينَ». ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(١)</sup>. فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ الْإِغْمَامِ مِنْ غَيْرِ رَؤْيَةٍ وَلَا إِكْمَالِ ثَلَاثِينَ صَوْمٌ قَبْلَ رَمَضَانَ.

وَقَالَ: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ إِلَّا أَنْ تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تُكَمِّلُوا الْعَدَّةَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تُكَمِّلُوا الْعَدَّةَ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ: «صُومُوا الرَّؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا الرَّؤْيَتِهِ، إِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَكَمِّلُوا الْعَدَّةَ ثَلَاثِينَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا»<sup>(٣)</sup>. قَالَ التَّرمذِيُّ<sup>(٤)</sup>: حَدِيثٌ صَحِيفٌ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي النَّسَائِيِّ<sup>(٦)</sup>: مِنْ حَدِيثِ [أَبِي] يَوْنَسَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ: «صُومُوا الرَّؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا الرَّؤْيَتِهِ»<sup>(٧)</sup>، إِنْ حَالَ<sup>(٨)</sup> بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ

(١) تَقْدَمُ تَخْرِيجُهُ قَرِيبًا.

(٢) تَقْدَمُ تَخْرِيجُهُ مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ رَجَحَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٩٨٥) وَالْدَارَمِيُّ (١٧٢٥) وَالنَّسَائِيُّ (٢١٩٩)، كَلَّهُمْ بِهَذَا الْفَظْوَمِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلِلْحَدِيثِ طَرْقٌ يَصْحُّ بِهَا. انْظُرْ: «السَّلِسَلَةُ الصَّحِيفَةُ» (١٩١٧).

(٤) وَرَوَاهُ بَنْحُوَهُ (٦٨٨)، وَقَدْ تَقْدَمَ تَخْرِيجُهُ قَرِيبًا.

(٥) كَذَا فِي الْأَصْوَلِ. وَفِي الْمُطَبَّوِ وَالْتَّرْمذِيِّ: «حَسْنٌ صَحِيفٌ».

(٦) بِرَقْمِ (٢١٨٩). وَفِي جَ، عَ: «الْتَّرْمذِيُّ»، خَطَأً.

(٧) بَعْدَهَا زِيادةً فِي جَ، عَ: «ثُمَّ قَالَ: صُومُوا الرَّؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا الرَّؤْيَتِهِ، إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صُومُوا، وَلَا تَصُومُوا قَبْلَهُ». وَكَذَا فِي الْمُطَبَّوِ. وَهَذِهِ الزِّيادَةُ مُحْلَّهَا فِي الْحَدِيثِ الْأَتَى كَمَا فِي بَقِيَّةِ النَّسْخِ، وَلَا يُسْتَدِّعُ فِي رَوَايَةِ النَّسَائِيِّ.

(٨) مَبْ: «كَانَ».

**سَحَابٌ فَأَكْمَلُوا الْعَدَّةَ شَعْبَانَ».**

وقال سماك عن عكرمة عن ابن عباسٍ: تَمَارِي النَّاسُ فِي رَؤْيَا هَلَالِ رَمَضَانَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْيَوْمُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: غَدَاءً، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَاهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَشَهُّدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَا فَنادِيٍّ فِي النَّاسِ: صُومُوا. ثُمَّ قَالَ: «صُومُوا الرَّؤْيَا وَأَفْطِرُوا الرَّؤْيَا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَقَدْرُوا<sup>(١)</sup> ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا ثَمَّ صُومُوا، وَلَا تُصُومُوا قَبْلِهِ يَوْمًا»<sup>(٢)</sup>.

وَكُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ، فَبَعْضُهَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَبَعْضُهَا فِي «صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانَ» وَالْحَاكِمِ وَغَيْرِهِمَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَعْلَمَ بَعْضُهَا بِمَا لَا يَقْدِحُ فِي صَحَّةِ الْأَسْتِدَالَلَّابِ بِمَجْمُوعِهَا، وَتَفْسِيرُ بَعْضُهَا بِعَضِّهَا، وَاعْتِبَارُ بَعْضُهَا بِعَضِّهَا، وَكُلُّهَا يَصِدِّقُ بَعْضُهَا بِعَضًا، وَالْمَرَادُ مِنْهَا مَتَّفِقٌ.

فَإِنْ قِيلَ<sup>(٣)</sup>: فَإِذَا كَانَ هَذَا هَدِيهِ ﷺ فَكِيفَ خَالِفُهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَمَعَاوِيَةَ، وَعُمَرُ بْنِ الْعَاصِ، وَالْحَكَمُ بْنُ أَبِي بَوبَ<sup>(٤)</sup> الْغِفارِيِّ، وَعَائِشَةَ

(١) كُ: «فَاقْدَرُوا». وَفِي الدَّارِقَطْنِيِّ: «فَعَدُوا».

(٢) رَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ (٢١٥٢) وَالْطَّوْسِيُّ فِي «مُسْتَخْرِجَهُ» (٣١١/٣)، وَصَحَّحَهُ الْمُصْنَفُ. وَرَوَاهُ الْحَفَاظُ عَنْ سَمَاكٍ عَنْ عَكْرَمَةَ مَرْسَلًا وَأَعْلَمُوهُ بِهِ، اَنْظُرْ: «سَنْنَ أَبِي دَاؤِدَ» (٢٣٤١) وَالْتَّرمِذِيُّ (٦٩١) وَالنَّسَائِيُّ (٢١١٥-٢١١٢). وَفِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (٥/١٣٧، ١٣٨)؛ وَسَمَاكٍ إِذَا تَفَرَّدَ بِأَصْلِ لَمْ يَكُنْ حَجَةً، لَأَنَّهُ كَانَ يَلْقَنْ فِيَلْقَنْ.

(٣) جَوابُهُ بَعْدَ خَمْسِ صَفَحَاتٍ.

(٤) كَذَا فِي النَّسْخَ، وَالصَّوَابُ: «الْحَكَمُ بْنُ عُمَرَ» كَمَا نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ الشِّيخُ ابْنُ بَازَ، اَنْظُرْ: «الْتَّعْلِيقَاتُ الْبَازِيَّةُ عَلَى زَادِ الْمَعَادِ» (ص١٧٢).

وأسماء ابنتا أبي بكر<sup>(١)</sup>? وخالقه سالم بن عبد الله، ومجاهد، وطاوس، وأبو عثمان النَّهْدِيُّ، ومُطَرَّفُ بن الشَّخِيرِ، وميمون بن مهران، وبكر بن عبد الله المزني<sup>(٢)</sup>? وكيف خالقه إمام أهل الحديث والسنّة أحمد بن حنبل<sup>(٣)</sup>? ونحن نُوجِّدكم أقوال هؤلاء مسندةً.

فأمّا عمر، فقال الوليد بن مسلمٍ: أخبرني ابن<sup>(٤)</sup> ثوبان، عن أبيه، عن مكحول أنَّ عمر بن الخطاب كان يصوم إذا كانت السماء في تلك الليلة مغيبةً، ويقول: ليس هذا بالتقدير، ولكنه التحرّي<sup>(٥)</sup>.

وأمّا الرواية عن عليٍ، فقال الشافعى<sup>(٦)</sup>: أخبرنا عبد العزيز بن محمدٍ الدراورديُّ، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أمّه فاطمة بنت حسين أنَّ عليَّ بن أبي طالبٍ قال: «أصوم يوماً من شعبان أحبُّ إلىَّ من<sup>(٧)</sup>

(١) هذه الآثار سيأتي تخرّيجها.

(٢) أثر أبي عثمان النهدي عند ابن أبي شيبة (٩٦٠١)، وأما بقية الآثار فتنظر في: «درء اللوم والضيم» لابن الجوزي (ص ٥٢).

(٣) سيأتي قريباً.

(٤) «ابن» ساقطة من المطبوع.

(٥) رواه ابن الجوزي في «درء اللوم والضيم» (ص ٥٢)، وإسناده فيه علتان: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان مختلفٌ فيه، أنكروا عليه أحاديث يرويها عن أبيه عن مكحول، والثانية: مكحول لم يدرك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبها أعله العراقي. ينظر: «تهذيب التهذيب» (٦/١٥٠) و«طرح الشريب» (٤/١١٠).

(٦) في «الأم» (٢/٢٣٢)، ومن طريقه الدارقطني (٥٢٠٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٢١٢) وفي «معرفة السنن والآثار» (٦/٢٤٤)، وفي الإسناد انقطاع؛ لأن فاطمة لم تدرك جدّها علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) «من» ليست في ص، ج، ك، ع، م، مب. والمثبت من ق.

أن أفطر يوماً من رمضان».

وأماماً الرواية عن ابن عمر، ففي كتاب عبد الرزاق<sup>(١)</sup>: أخبرنا معمراً، عن أيوب، عن ابن عمر قال: «كان<sup>(٢)</sup> إذا كان سحاباً أصبح صائماً، وإذا لم يكن سحاباً أصبح مفطراً».

وفي «الصحيحين»<sup>(٣)</sup> عنه عن النبي ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأنطروا، فإن غمّ عليكم فاقدروا له».

زاد الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> بإسناد صحيح عن نافع قال: كان عبد الله إذا مضى من شعبان تسعه وعشرون يوماً يبعث من ينظر، فإن رأى فذاك، وإن لم ير ولم يُحل دون منظره سحاب ولا قترة أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قترة أصبح صائماً.

وأماماً الرواية عن أنس، فقال أحمداً: ثنا<sup>(٥)</sup> إسماعيل بن إبراهيم، ثنا يحيى بن أبي إسحاق قال: رأيت الهلال إماماً الظهر وإماماً قريباً منه، فأفطر ناسٌ من الناس، فأتيانا أنس بن مالك فأخبرناه برأوية الهلال وبإفطار من أفطر، فقال: هذا اليوم يكمل لي أحد وثلاثون يوماً، وذلك أن الحكم بن أيوب

(١) «المصنف» برقم (٧٣٢٣)، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦/٢٣٣).

(٢) «كان» ليست في ك.

(٣) تقدم تخريرجه.

(٤) في «المسند» برقم (٤٤٨٨)، ورواه الدارقطني (٢١٦٨) وأبو نعيم في «المستخرج»

(٣/١٤٧) من طريق إسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) كـ: «أبناها».

أرسل إليَّ قبل صيام النَّاسِ: إِنِّي صائِمٌ غَدًا، فَكَرْهْتُ الْخَلَافَ عَلَيْهِ فَصَمْتُ،  
وَأَنَا مُتَمِّمٌ يَوْمِي هَذَا إِلَى اللَّيلِ<sup>(١)</sup>.

وأمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ مَعَاوِيَةَ، فَقَالَ أَحْمَدُ: ثَنا الْمَغِيرَةُ، ثَنا سَعِيدُ بْنُ  
عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ وَابْنُ حَلْبَسَ<sup>(٢)</sup> أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفِيَانَ  
كَانَ يَقُولُ: لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ<sup>(٣)</sup> أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ  
رَمَضَانَ<sup>(٤)</sup>.

وأمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ عُمَرِ بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>: ثَنا زَيْدُ بْنُ الْحُجَّابَ،  
قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ كَانَ  
يَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُّ فِيهِ مِنْ<sup>(٦)</sup> رَمَضَانَ.

وأمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، فَقَالَ أَحْمَدُ<sup>(٧)</sup>: ثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ،  
ثَنا مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي مَرِيمٍ<sup>(٨)</sup>، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ: لَأَنْ

(١) رواه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٢٠٨)، ومن طريقه ابن الجوزي في «درء اللوم والضيم» (ص ٥٤). ورواه ابن أبي شيبة مختصرًا (٩٥٤٢).

(٢) كذا في الأصول. وفي المطبوع: «يونس بن ميسرة بن حلبيس»، وهو تمام اسمه.

(٣) «من» في ك، ع، وليس في بقية النسخ.

(٤) ذكره ابن الجوزي في «درء اللوم والضيم» (ص ٤٥). والصواب في شيخ أحمده: «أبو المغيرة».

(٥) ذكره ابن الجوزي في «درء اللوم والضيم» (ص ٥٥). وابن لهيأة فيه مقال.

(٦) ك: «أنه من». والمثبت من بقية النسخ. وكلمة «يشك» ساقطة من ع.

(٧) «أحمد» ساقطة من المطبوع.

(٨) ق، م، مب: «ابن أبي مريم»، خطأ. انظر: «تهذيب التهذيب» (١٢ / ٢٣١). وفي المطبوع بعده زيادة «مولى أبي هريرة» ليست في الأصول.

أتعجل في صوم رمضان يوم أحب إلىي من أنتأخر، لأنني إذا تعجلت لم يفتنني، وإذا تأخرت فاتني<sup>(١)</sup>.

وأمّا الرواية عن عائشة، فقال سعيد بن منصور<sup>(٢)</sup>: ثنا أبو عوانة، عن يزيد بن خمير، عن الرّسول الذي أتى عائشة في اليوم الذي يشك فيه من رمضان قال: قالت عائشة: لأنّ أصوم يوماً من شعبان أحب إلىي من أن أفتر يوماً من رمضان.

وأمّا الرواية عن أسماء بنت أبي بكر، فقال سعيد أيضاً<sup>(٣)</sup>: ثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر قالت: ما غُم هلال رمضان إلا كانت أسماء تقدمه<sup>(٤)</sup> بيوم وتأمر بتقدمه.

وقال أحمد<sup>(٥)</sup>: ثنا روح بن عبادة<sup>(٦)</sup>، عن حمّاد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء أنها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان. وكل ما ذكرناه عن أحمد فمن مسائل الفضل بن زياد عنه<sup>(٧)</sup>. وقد قال في رواية الأثرم: إذا كان في السماء سحابة أو علة أصبح صائمًا، وإن لم يكن

(١) ذكره ابن الجوزي في «درء اللوم والضيم» (ص ٥٥).

(٢) رواه ابن الجوزي في «درء اللوم والضيم» (ص ٥٥). ورواه أحمد (٢٤٩٤٥) من طريق شعبة عن يزيد بن خمير، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/١١).

(٣) رواه ابن الجوزي في «درء اللوم والضيم» (ص ٥٦).

(٤) في المطبوع: «متقدمة» خلاف النسخ.

(٥) رواه البيهقي (٤/٢١١)، وذكره ابن الجوزي في «درء اللوم والضيم» (ص ٥٦).

(٦) في المطبوع: «عباد»، خطأ.

(٧) انظر: «درء اللوم والضيم» (ص ٥٦).

في السَّمَاءِ عَلَّةً أَصْبَحَ مفطراً. وكذلك نقل عنه ابنه صالح وعبد الله، والمرؤدي<sup>(١)</sup>، والفضل بن زياد، وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

### فالجواب<sup>(٣)</sup> من وجوهه:

أحدها: أن يقال: ليس فيما ذكرتم عن الصَّحابة أثُرٌ صريح<sup>(٤)</sup> في وجوب صومه حتى يكون فعلهم مخالفًا لهدى رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup>، وإنما غاية المنقول عنهم صومه احتياطًا، وقد صرَّح أنس بأنَّه إنَّما صامه كراهةً للخلاف على الأمَّاء، ولهذا قال أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: النَّاسُ تَبَعُّ لِإِلَمَامٍ فِي صُومِهِ وَإِفْطَارِهِ<sup>(٦)</sup>. والنُّصوصُ التَّيَّارَى حكيناها عن رسول الله ﷺ من فعله و قوله آنفًا<sup>(٧)</sup> تدلُّ على أنَّه لا يجب صوم يوم الإغمام، ولا تدلُّ على تحريمِه، فمن أفطره فقد أخذ بالجواز، ومن صامه أخذ بالاحتياط.

الثَّانِي: أنَّ الصَّحابة قد كان بعضهم يصومه كما حكيم، وكان بعضهم لا يصومه، وأصح وأصرَّح من رُوِيَّ عنه صومه عبد الله بن عمر، قال ابن عبد البر<sup>(٨)</sup>: وإلى قوله ذهب طاوس اليماني<sup>(٩)</sup> وأحمد بن حنبل، وروي مثل

(١) في المطبوع: «المرزوقي»، خطأ.

(٢) انظر: «درء اللوم والضيم» (ص ٥٢-٥١).

(٣) جواب «فإن قيل» قبل خمس صفحات.

(٤) ج، ع: «صحيح صحيح». والمثبت من بقية النسخ.

(٥) بعدها خرم كبير في م إلى مبحث طواف القدم.

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤ / ٣٣٠).

(٧) ق، ك، مب: «إنما». والمثبت من بقية النسخ.

(٨) في «الاستذكار» (٣ / ٢٧٧).

(٩) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧٣٢٤).

ذلك عن عائشة وأسماء ابتي أبي بكر، ولا أعلم أحداً ذهب مذهب ابن عمر  
غيرهم<sup>(١)</sup>.

قال<sup>(٢)</sup>: وممَّن روي عنه كراهة صوم<sup>(٣)</sup> يوم الشَّكْ عمر بن الخطَّاب،  
وعليُّ بن أبي طالبٍ، وابن مسعودٍ، وحذيفة، وابن عباسٍ، وأبو هريرة،  
وأنس بن مالك<sup>(٤)</sup>.

قلت: المنسوق عن عمر وعليٍّ وعمَّار وحذيفة وابن مسعود المنع من  
صيام آخر يوم من شعبان تطوعاً، وهذا الذي قال فيه عمَّار: «من صام اليوم  
الذي يشكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم»<sup>(٥)</sup>. فاما صوم يوم الغيم احتياطاً على  
أنَّه إنْ كان من رمضان فهو فريضة<sup>(٦)</sup> وإلاً فتطوع فالمنسق عن الصحابة  
يقتضي جوازه، وهو الذي كان يفعله ابن عمر وعائشة. هذا مع روایة عائشة

(١) تقدم ذكر أقوالهم جميعاً.

(٢) أبي عبد البر في «الاستذكار» (٣٦٩/٣).

(٣) ص، ج، ع: «صيام».

(٤) أثر عليٍّ وعمر عند ابن أبي شيبة (٩٥٨٢) وفي إسناده مجالد. وأثر ابن مسعود عند  
ابن أبي شيبة (٩٥٨٣)، وأثر حذيفة (٩٤٩٧، ٩٤٩٣)، وأثر أنس (٩٤٩٤). وقول  
ابن عباس عند النسائي (٢١٢٥) وأحمد (١٩٣١) والبيهقي (٤/٢٠٧). وقول أبي  
هريرة: «لا تواصلوا برمضان شيئاً، وافصلوا» رواه عبد الرزاق (٧٣١٣).

(٥) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (٢٧/٣)، ووصله أبو داود (٢٣٣٤) والترمذى  
(٦٨٦) والنمسائي (٢١٨٨)، وصححه الترمذى وابن خزيمة (١٩١٤) وابن حبان  
(٣٥٨٥) والحاكم (١١/٤٢٣)، وقال الدارقطنى (٢١٥٠): «هذا إسناد حسن صحيح  
ورواه كلهم ثقات».

(٦) ق، مب: «فرضه». والمثبت من بقية النسخ.

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غُمَّ هَلَالُ شَعْبَانَ عَدَّ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ<sup>(١)</sup>. وَقَدْ رُدَّ حَدِيثُهَا هَذَا بَأْنَهُ لَوْ كَانَ صَحِيحًا لِمَا خَالَفَتِهِ، وَجَعَلَ صِيَامَهَا عَلَّةً فِي الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَإِنَّهَا لَمْ تَوْجَبْ صِيَامَهُ، وَإِنَّمَا صَامَهُ احْتِيَاطًا، وَفَهَمْتُ مِنْ فَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْرُهُ أَنَّ الصِّيَامَ لَا يَجُبُ حَتَّى تَكُمِلَ الْعُدَّةُ، وَلَمْ تَفْهَمْ هِيَ وَلَا ابْنُ عَمْهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ.

وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَبِهِ تَجْتَمِعُ الْأَحَادِيثُ وَالآثَارُ، وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ مَعْمَرُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِهِلَالَ رَمَضَانَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوهُ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوهُ لَهُ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا»<sup>(٢)</sup>. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوهُ الْعُدَّةَ ثَلَاثَيْنِ»<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ مَالِكٌ وَعَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ: «فَاقْدِرُوا عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ابْنَ عَمِّهِ لَمْ يَفْهَمْ مِنَ الْحَدِيثِ وَجُوبِ إِكْمَالِ ثَلَاثَيْنِ، بَلْ جُوازَهُ، وَأَنَّهُ إِذَا صَامَ يَوْمَ الثَّلَاثَيْنِ فَقَدْ أَخْذَ بِأَحَدِ الْجَاهِزَيْنِ احْتِيَاطًا. وَيَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ رَجُوْلَ اللَّهِ عَنْهُ لَوْ فَهَمَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «اَقْدِرُوا عَلَيْهِ تِسْعًا وَعَشْرِينَ ثُمَّ صُومُوا» كَمَا يَقُولُهُ الْمَوْجُوبُونَ لِصُومِهِ، لَكَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ أَهْلَهُ وَغَيْرِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ لِيَقْتَصِرَ عَلَى صُومِهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَلَا يَأْمُرُ بِهِ وَلَا يَبْيَّنُ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى النَّاسِ.

(١) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ.

(٢) «يَوْمًا» لَيْسَ فِي ق، ك، مَبْ.

(٣) روایة معمر عند عبد الرزاق (٧٣٠٧)، وروایة ابن أبي رواد عنده (٦٧٣٠٦)، وروایة مالك عند البخاري (١٩٠٦) ومسلم (٣/١٠٨٠)، وروایة عبيد الله عند مسلم (٥٠/١٠٨٠).

(٤) في المطبوع: «ولبين» خلاف النسخ.

وكان ابن عباس لا يصومه، ويحتج بقوله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثة». وذكر مالك في «موطئه»<sup>(١)</sup> هذا عنه بعد أن ذكر حديث ابن عمر، كأنه جعله مفسّراً لحديث ابن عمر و قوله: «فاقتروا له».

وكان ابن عباس يقول: عجبت ممن يتقدّم الشّهر بيوم أو يومين، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا تقدّموا رمضان بيوم ولا يومين»<sup>(٢)</sup>. كأنه ينكر على ابن عمر.

وكذلك كان هذان الصّاحبان الإمامان، أحدهما يميل إلى التّشديد والآخر يميل إلى التّرخيص، وذلك في غير مسألة. وعبد الله بن عمر كان يأخذ من التّشديدات بأشياء لا يوافقه عليها الصحابة، فكان يغسل داخل عينيه في الوضوء حتى عمّي من ذلك<sup>(٣)</sup>، وكان إذا مسح رأسه أفرد أذنيه بماء جديد<sup>(٤)</sup>، وكان يمتنع من دخول الحمام<sup>(٥)</sup>، وكان إذا دخله اغتسل منه<sup>(٦)</sup>،

(١) برقم (٧٨٣).

(٢) الوارد ليس بهذا اللّفظ، وقد تقدم تخرّجه في قول ابن عباس.

(٣) ذكره ابن قدامة في «المغني» (١٥١/١). والثابت في الروايات أنّ ابن عمر كان ينضح الماء في عينيه في غسل الجنابة، كما في «موطأ مالك» (١١١) و«مصنف عبد الرزاق» (٩٩٠) و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٧٥). وزاد عبد الرزاق: قال - لعله نافع -: «ولم يكن عبد الله بن عمر ينضح في عينيه الماء إلا في غسل الجنابة، فأما الوضوء للصلوة فلا».

(٤) رواه مالك (٧٣).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١١٧١).

(٦) رواه عبد الرزاق (١١٤١).

وابن عباسٍ كان يدخل الحمام<sup>(١)</sup>. وكان<sup>(٢)</sup> يتيمَ بضربيتين، ضربةٌ للوجه وضربةٌ ليديه إلى المرفقين، ولا يقتصر على ضربةٍ واحدةٍ ولا على الكفين<sup>(٣)</sup>، وكان ابن عباسٍ<sup>(٤)</sup> يخالفه ويقول: التَّيْمُومُ ضربةٌ<sup>(٥)</sup> للوجه والكفين<sup>(٦)</sup>. وكان ابن عمر يتوضأ من قُبلة امرأته ويفتني بذلك<sup>(٧)</sup>، وكان إذا قبل ولده تمضمض ثمَّ صلَّى<sup>(٨)</sup>، وكان ابن عباسٍ يقول: ما أبالي قبلتها أو شِمِّمتُ ريحانًا<sup>(٩)</sup>.

وكان يأمر من ذكر أنَّ عليه صلاةً وهو في أخرى أن تُتمَّها، ثمَّ يصلِّي الصَّلاةَ الَّتِي ذكرها، ثمَّ يعيد الصَّلاةَ الَّتِي كان فيها<sup>(١٠)</sup>، وروى أبو يعلى الموصلي في ذلك حديثاً مرفوعاً في «مسنده»<sup>(١١)</sup>، والصَّواب أنَّه موقوفٌ

(١) رواه ابن أبي شيبة (١١٧٥).

(٢) أبي ابن عمر. وقد زيد «ابن عمر» في المطبوع وليس في الأصول.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٦٨٥).

(٤) ع: «ابن عمر»، وهو تحريف.

(٥) «ضربة» ليست في ج، ع.

(٦) عزاه الترمذى (١٤٤) إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وروى عبد الرزاق (٨٢٥) عنه أنه قال: «التيَّمُومُ للوجه والكفين».

(٧) رواه عبد الرزاق (٤٩٦، ٤٩٧) وابن أبي شيبة (٤٩٥).

(٨) رواه ابن أبي شيبة (٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧). وأما عند عبد الرزاق (٤٩٨) ففيه ذكر المصمضة بالمهملة، قال معمر: وهي دون المصمضة.

(٩) رواه عبد الرزاق (٥٠٧، ٥٠٥).

(١٠) رواه مالك (٤٦٧).

(١١) كما في «المطالب العالية» (٤٤٥) و«إتحاف الخيرة» (١٤١٨)، ورواه الدارقطنى =

على ابن عمر. قال البيهقي<sup>(١)</sup>: وقد روي عن ابن عمر مرفوعاً ولا يصحُّ،  
قال: وقد روي عن ابن عباسٍ مرفوعاً ولا يصحُّ<sup>(٢)</sup>.

والمقصود أنَّ عبد الله بن عمر كان يسلك طريق التَّشديد والاحتياط.  
وقد روى معمر عن أبِيُّوب عن نافع عنه أَنَّه كَانَ إِذَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً  
أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ:  
وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا فَعَلَهُ غَيْرِهِ<sup>(٣)</sup>.

قلت: وكأنَّ هذا السُّجُودَ لِمَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْجُلوسِ عَقِيبَ الرَّكْعَةِ،  
وَإِنَّمَا مَحْلُّهُ عَقِيبَ الشَّفْعِ.

ويدلُّ على أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ أَنَّهُمْ  
قَالُوا: لَأَنَّ نَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَنْ نَفَطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، وَلَوْ  
كَانَ هَذَا الْيَوْمُ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّىْ عِنْدَهُمْ قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ فَلَا يَجُوزُ  
لَنَا نَفَطَرُهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

= (١٥٦٠) والطبراني في «الأوسط» (٥١٣٢) والبيهقي (٢٢١/٢). وقد اختلف في  
رفعه ووقفه، والصواب أنه موقوف، وَهِمَ الترجمني شيخ أبي يعلى فرفعه. ينظر:  
«العلل» لابن أبي حاتم (٢/١٧٢) و«العلل» للدارقطني (١٣/٢٤) و«السنن» له  
أيضاً (١٥٦٠) و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢٢١/٢).

(١) «السنن الكبرى» (٢٢١/٢).

(٢) «قال وقد... ولا يصح» ليست في ص، ع.

(٣) رواه عبد الرزاق (٣٣٩٧). ورواه أيضاً عبد الرزاق (٣٣٦٩) - ومن طريقه ابن المنذر  
في «الأوسط» (٣/٤٩٨) - من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

ويدلُّ على أنَّهم إنَّما صاموا استحباباً وتحريياً ما روي عنهم من فطره بياناً للجواز، فهذا ابن عمر قد قال حنبل في «مسائله»<sup>(١)</sup>: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال: سمعت ابن عمر يقول: لو صمتُ السنة كلَّها لأفطرتُ اليوم الذي يشكُ فيه<sup>(٢)</sup>.

قال حنبل: وحدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عيادة بن حميد قال: أخبرني عبد العزيز بن حكيم قال: سألوا ابن عمر، قالوا: نسبق قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شيء؟ فقال: أَفْ أَفْ، صوموا مع الجماعة<sup>(٣)</sup>.

وقد صحَّ عن عمر<sup>(٤)</sup> أنَّه قال: «لا يتقدَّمَ الشَّهْرَ منكم أحدٌ». وصحَّ عنه<sup>(٥)</sup> أنَّه قال: «صوموا الرؤية الهلال<sup>(٦)</sup>، وأفطروا الرؤية، فإنْ غُمَّ عليكم فعدُوا ثلاثة أيام<sup>(٧)</sup>».

وكذلك قال عليُّ بن أبي طالبٍ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإنْ غُمَّ عليكم فأكملوا العدة»<sup>(٨)</sup>.

(١) نقله عنه ابن الجوزي في «درء اللوم والضيم» (ص ٦٣).

(٢) ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (٩٥٨٤).

(٣) رواه ابن الجوزي في «درء اللوم والضيم» (ص ٦٤).

(٤) في المطبوع: «ابن عمر»، خطأ.

(٥) في المطبوع: «عنه رضي الله عنه». والمقصود هنا المؤثر عن عمر رضي الله عنه.

(٦) ج، ع: «الرؤى».

(٧) كلاماً مخرجاً في سياق واحد عند عبد الرزاق (٧٧٤٨) والبيهقي (٢٠٨/٤).

(٨) رواه البيهقي (٤/٢٠٩). وفي إسناده مجالد بن سعيد الهمداني متكلم فيه.

وقال ابن مسعودٍ: «إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعَدُّوَا ثَلَاثَيْنَ»<sup>(١)</sup>.

فهذه الآثار إنْ قُدِرَ أَنَّهَا معارضةٌ لتلك الآثار التي رُويت<sup>(٢)</sup> عنهم في الصَّوم فهذه أولى لموافقتها النُّصوص المروفة لفظاً ومعنىً، وإنْ قُدِرَ أَنَّهَا لا تعارضَ بينها فها هنا طريقان في<sup>(٣)</sup> الجمع:

أحدهما: حملها على غير صورة الإغمام أو على الإغمام في آخر الشَّهر، كما فعله الموجبون للصوم.

والثاني: حمل آثار الصَّوم عنهم على التَّحرِي والاحتياط استحباباً لا وجوبًا، وهذه الآثار صريحةٌ في نفي الوجوب. وهذه الطريقة أقرب إلى موافقة النُّصوص وقواعد الشرع، وفيها السَّلامة من التَّفريق بين يومين متساوين في الشَّك، فيجعل أحدهما يوم شَكٌ، والثاني يوم يقينٍ، مع حصول الشَّك فيه قطعاً، وتکلیف<sup>(٤)</sup> العبد اعتقاد كونه من رمضان قطعاً، مع شَكِّه هل هو منه أم لا؟ ولا<sup>(٥)</sup> تکلیف بما لا يُطاق، وتفریق بين متماثلين.

### فصل

وكان من هديه أمرُ النَّاس بالصوم بشهادة الرَّجل الواحد المسلم، وخروجهم منه بشهادة اثنين.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٩١١٤).

(٢) ص: «رويتم».

(٣) ق، مب: «بين».

(٤) «وتکلیف» عطف على «التَّفريق» كما يدل عليه السياق، وليس بداية جملة. وفي ص، ج، ع: «فتکلیف».

(٥) «ولا» ليس في المطبع.

وكان من هديه إذا شهد الشاهدان برؤيه الهلال بعد خروج وقت العيد  
أن يفطر ويأمرهم بالفطر، ويُصلّى العيد من الغد في وقتها<sup>(١)</sup>.

وكان يعجل الفطر ويحضر عليه<sup>(٢)</sup>، ويتسحر ويحث على السحور<sup>(٣)</sup>،  
ويؤخره<sup>(٤)</sup> ويرغب في تأخيره<sup>(٥)</sup>.

وكان يحضر على الفطر على التمر، فإن لم يجد فعلى الماء، وهذا من  
كمال شفنته على أمته ونصحهم، فإن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلوه  
المعدة أدعى إلى قبوله وانتفاع القوى به، ولا سيما القوة الباصرة، فإنها  
تقوى به<sup>(٦)</sup>، وحلوة المدينة التمر، ومرباهم عليه، وهو عندهم قوت وأدم،  
ورطبه فاكهة.

وأما الماء فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس، فإذا رطبت بالماء

---

(١) رواه أحمد (١٨٨٤، ١٨٨٢٤) وأبو داود (٢٣٣٩) من طريق ربعي بن حراش عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وصححه الدارقطني (٢٢٠٢).

(٢) رواه البخاري (١٩٥٧) ومسلم (١٠٩٨) من حديث سهل رضي الله عنه. و«حضر عليه» ليست في ق، ك.

(٣) رواه البخاري (١٩٢٣) ومسلم (١٠٩٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (١٩٢١) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٥) رواه أحمد (٢١٣١٢، ٢١٥٠٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه. وفي إسناده ابن لهيعة متكلم فيه، وسليمان بن أبي عثمان، قال فيه أبو حاتم: «مجهول»، وقال الدارقطني: «متروك». انظر: «سؤالات البرقاني» (١٩٤) و«الجرح والتعديل» (٤/١٣٤) و«الإرواء» (٤/٣٢).

(٦) ص: «بها».

كمل انتفاعها بالغذاء بعده. ولهذا كان الأولى بالظمآن الجائع أن يبدأ قبل الأكل بشرب قليل من الماء، ثم يأكل بعده. هذا إلى ما<sup>(١)</sup> في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلب لا يعلمها إلا أطباء القلوب.

## فصل

وكان يفطر قبل أن يصلّي، وكان فطره على رُطباتٍ إن وجدها، فإن لم يجد فعلى تمراتٍ، فإن لم يجد فعلى حَسواتٍ من ماء<sup>(٢)</sup>.

ويُذكر عنه عليه السلام أنه كان يقول عند فطراه: «اللَّهُمَّ لِكَ صَمْنَا، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا، فَتَقْبَلْ مِنَّا، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»<sup>(٣)</sup>. ولا يثبت.

وروي عنه أنه كان يقول: «اللَّهُمَّ لِكَ صَمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ». ذكره أبو داود<sup>(٤)</sup> عن معاذ بن زهرة أنه بلغه أنَّ النَّبِيَّ عليه السلام كان يقول ذلك.

(١) ق، مب: «مع ما».

(٢) رواه أحمد (١٢٦٧٦) وأبو داود (٢٣٥٦) والترمذى (٦٩٦) من حديث أنس، وحسنه الترمذى والألبانى في «الإرواء» (٤٥ / ٤)، وصححه الدارقطنى (٢٢٧٨) والحاكم (٤٣٢ / ١).

(٣) رواه الطبرانى في «الدعا» (٩١٨) بهذا التمام. ورواه أيضًا في «الصغير» (٩١٢) و«الأوسط» (٧٥٤٩) دون قوله: «فتقبل منا...». وفي إسناده إسماعيل بن عمرو البجلي متكلم فيه، وأشد منه داود بن الزيرقان، قال فيه أبو زرعة ويعقوب بن شيبة: «متروك»، فالحديث ضعيف جدًا. انظر: «الفتوحات الربانية» (٣٤١ / ٤) و«الإرواء» (٣٧ / ٤) و«الإخبار بما لا يصح من أحاديث الأذكار» (ص ١١٠).

(٤) برقم (٢٣٥٨)، ورواه ابن المبارك في «الزهد والرقاء» (١٤١٠) وابن أبي شيبة (٩٨٣٧) والبيهقي (٢٣٩ / ٤) من حديث معاذ بن زهرة مرسلاً، ولا يُعرف معاذ =

ورُوي عنه أَنَّه كَان يَقُول إِذَا أَفْطَر: «ذَهَبَ الظَّمَاءُ، وَابْتَلَى الْعَرْوَقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُد<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ الْحَسِينِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ مُرْوَانَ بْنِ سَالِمَ الْمَقْفَعَ، عَنْ أَبْنِ عُمْرٍ.

وَيُذَكَّرُ عَنْهُ: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فَطْرِهِ دُعْوَةٌ مَا تُرْدُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>.  
وَصَحَّ عَنْهُ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»<sup>(٣)</sup>. وَفُسِّرَ أَنَّهُ قَدْ أَفْطَرَ حَكْمًا وَإِنْ لَمْ يَنْتُ، وَبِأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ وَقْتَ فَطْرِهِ كَأَصْبَحَ وَأَمْسَى.

---

= بَحْرَحْ وَتَعْدِيلْ. وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٤/٣٨) وَفِي «ضَعِيفُ أَبِي دَاوُدَ - الْأَمِّ» (٢/٢٦٤). وَرَوَاهُ بِلِفْظِ آخِرِ ابْنِ السَّنِيِّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٤٧٩) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْدُّعَوَاتِ الْكَبِيرِ» (٥٠١) مِنْ حَدِيثِ مَعاذِ بْنِ زُهْرَةِ مَرْسَلًا، وَعَلَتُهُ مَا سَبَقَ، وَفِيهِ رَأِيٌ مُبَهِّمٌ أَيْضًا. اَنْظُرْ: «الْإِخْبَارُ بِمَا لَا يَصْحُّ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَذْكَارِ» (ص١٠٩).

(١) بِرَقْمِ (٣٣٥٧)، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (١٥/٣٣١٥) وَابْنُ السَّنِيِّ (٤٧٨) وَالْدَّارَقَطْنِيُّ (٢٢٧٩) وَالْطَّبَرَانِيُّ (٩٧/١٤٠) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَالْحَدِيثُ حَسَنُ الدَّارَقَطْنِيُّ وَابْنِ حَجَرِ الْأَلْبَانِيِّ، وَصَحَحَهُ الْحَاكمُ (١/٤٢٢). اَنْظُرْ: «صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ - الْأَمِّ» (٧/١٢٤) وَ«الْإِرْوَاءِ» (٤/٣٩) وَ«الْفَتوحَاتِ الْرَّبَانِيَّةِ» لِابْنِ عَلَانِ (٤/٣٣٩).

(٢) بِرَقْمِ (١٧٥٣). وَفِي إِسْنَادِ إِسْحَاقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ أَبِي الْمَهَاجِرِ، أَوْ ابْنُ أَبِي مَلِيْكَةَ، ذَكَرَهُمَا ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ الثَّانِي، وَبِهِ جَزْمُ الْمَزِيِّ وَالْذَّهَبِيِّ، وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ الْأَلْبَانِيُّ. اَنْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢/٤٥٦) وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤/٣٠٦) وَ«الْفَتوحَاتِ الْرَّبَانِيَّةِ» (٤/٣٤٢) وَ«الْإِرْوَاءِ» (٤/٤١).

(٣) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (١٩٥٤) وَمُسْلِمُ (١١٠٠) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ تَقدَّمَ (ص٤٤) بِزِيَادَةِ: «وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ» قَبْلَ «فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

ونهى الصائم عن الرَّفَثِ والصَّبَحِ والسباب وجواب السباب، وأمره أن يقول لمن سأبَه: «إِنِّي صائم»<sup>(١)</sup>. فقيل: ي قوله بلسانه وهو أظهر، وقيل: بقلبه تذكيراً لنفسه بالصوم، وقيل: ي قوله في الفرض بلسانه، وفي التَّطْوِعِ في نفسه، لأنَّه أبعد عن الرِّياء.

## فصل

وسافر في رمضان، فصام وأفطر<sup>(٢)</sup>، وخَيَرَ أصحابه بين الأمرين<sup>(٣)</sup>.

وكان يأمرهم بالفطر إذا دُنوا من عدوهم، ليتقوا على لقائهم<sup>(٤)</sup>.

فلو اتفق مثل هذا في الحضر وكان في الفطر قوَّةً لهم على لقاء عدوهم فهل لهم الفطر؟ فيه قولان، أصحُّهما دليلاً: أنَّ لهم ذلك، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup>، وبه أفتى العساكر الإسلامية لما لقووا العدو بظاهر دمشق<sup>(٦)</sup>. ولا ريب أنَّ الفطر بذلك أولى من الفطر بمجرد السَّفر، بل إباحة الفطر للمسافر تنبِيئاً على إباحته في هذه الحال، وأنها أحقُّ بجوازه، لأنَّ القوَّةَ هناك تختصُّ بالمسافر، والقوَّةُ هنا له وللمسلمين، ولأنَّ مشقةَ الجهاد أعظم

---

(١) رواه البخاري (١٩٠٤) ومسلم (١١٥١/١٦٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (١٩٤٧) ومسلم (١١١٨) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه البخاري (١٩٤٣) ومسلم (١١٢١) من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) ع: «عليه». وسيأتي تخرير الحديث.

(٥) ينظر: «البداية والنهاية» (١٨/٢٧).

(٦) في وقعة شقحب سنة ٧٠٢ كما في المصدر السابق (١٨/٢٢-٢٧).

من مشقة السَّفر، ولأنَّ المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر، ولأنَّ الله تعالى قال: «وَأَعْدُوا لِهِم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» [الأనفال: ٦٠]. والفطر عند اللقاء من أعظم أسباب القوَّة، والنَّبِيُّ ﷺ فسرَ القوَّة بالرَّمي<sup>(١)</sup>، وهو لا يتمُّ ولا يحصل به مقصوده إلا بما يقوّي ويعين عليه من الفطر والغذاء. ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال للصَّحابة لِمَا دَنَوا من عدوهم: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفَطْرُ أَقْوَى لَكُمْ»، وكانت رخصةً، ثمَّ نزلوا متزلاً آخر فقال: «إِنَّكُمْ مُصْبِحُونَ عَدُوِّكُمْ، وَالْفَطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوهَا» وكانت عزيمةً<sup>(٢)</sup>. فعلَّ بدنوهم من عدوهم واحتياجهم إلى القوَّة التي يلقون بها العدو. وهذا سببُ آخر غير السَّفر، والسَّفر مستقلٌ بنفسه، ولم يذكره في تعليله ولا أشار إليه، فالتعليق به اعتبار لما ألغاه الشَّارع في هذا الفطر الخاصّ، وإلغاء وصف القوَّة التي يقاوم بها العدو، واعتبار السَّفر مجرد إلغاء لما اعتبره الشَّارع وعلل به.

وبالجملة فتبنيه الشَّارع وحكمته يقتضي أنَّ الفطر لأجل الجهاد أولى منه لمجرد السَّفر، فكيف وقد أشار إلى العلة ونبَّه عليها وصرَّح بحكمها، وعزم عليهم بأن يفطروا لأجلها. ويدلُّ عليه ما رواه عيسى بن يونس، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ ل أصحابه يوم فتح مَكَّةَ: «إِنَّهُ يَوْمُ قَتالٍ فَأَفْطِرُوهَا» تابعه سعيد بن الرَّبيع، عن شعبة<sup>(٣)</sup>. فعلَّ بالقتال ورَتَّب عليه الأمر بالفطر بحرف الفاء، وكلُّ أحدٍ يفهم

(١) رواه مسلم (١٩١٧) من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (١١٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) رواه بالطريقين محمد بن المظفر البغدادي في «حديث شعبة» (١٧٦، ١٧٧)، ورواه =

من هذا اللَّفظ أَنَّ الفطر لأجل القتال.

وأَمَّا إِذَا تجَرَّد السَّفَرُ عنِ الْجَهَادِ فَكَانَ يَقُولُ في الفطر: «إِنَّهُ رَخْصَةٌ  
مِّنَ اللهِ، فَمَنْ أَخْذَ بِهَا فَحَسْنٌ، وَمَنْ أَحْبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

## فصل

وسافر رسول الله ﷺ في رمضان في أعظم الغزوات وأجلها في غزوة بدرٍ  
وفي غزوة الفتح. قال عمر بن الخطاب: «غزونا مع رسول الله ﷺ في رمضان  
غزوتين: يوم بدرٍ والفتح، فأفطربنا فيهما»<sup>(٢)</sup>.

وأَمَّا مَا رواه الدَّارقطنيُّ وَغَيْرُهُ<sup>(٣)</sup> عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ  
اللهِ ﷺ فِي عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ...» الْحَدِيثُ = فَغَلْطٌ<sup>(٤)</sup> إِمَّا عَلَيْهَا وَهُوَ الْأَظَهَرُ، أَوْ  
مِنْهَا وَأَصَابَهَا فِيهِ<sup>(٥)</sup> مَا أَصَابَ ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي  
رَجِبٍ، فَقَالَتْ: «يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ

---

= عبد الرزاق (٩٦٨٨) من طريق شعبة عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير مرسلاً.

(١) رواه مسلم (١١٢١/١٠٧) من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد (١٤٠) والترمذى (٧١٤)، وفي إسناده ابن لهيعة متكلماً فيه.

(٣) رواه الدارقطني (٢٢٩٣) والبيهقي (١٤٢/٣)، واختلف في وصل الحديث وإرساله،  
ورجح الدارقطني في «السنن» الوصل، وفي «العلل» (٣٦٠٧) الإرسال، وقد تقدم  
الكلام عليه مفصلاً قبل الفصل الذي فيه أن «هدية في سفره الاقتصار على الفرض»  
(٥٩٧ وما بعدها).

(٤) كما نقل المؤلف مِرَارًا عن شيخ الإسلام أنه وصف هذا الحديث بأنه كذب على  
عائشة رضي الله عنها. انظر ما تقدم: (٥٨٨، ٥٩٧).

(٥) «فيه» ليست في ك.

معه، وما اعتمر في رجب قطٌ<sup>(١)</sup>. وكذلك أيضًا عمره كلُّها في ذي القعدة،  
وما اعتمر في رمضان قطٌ<sup>(٢)</sup>.

## فصل

ولم يكن من هديه تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم بحدٍّ، ولا صحَّ عنه في ذلك شيءٌ. وقد أفطر دحية بن خليفة الكلبي في سفر ثلاثة أميالٍ، فأفطر وقال لمن صام: «قد رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

وكان الصحابة حين يُنسِّئون السَّفر يفطرون من غير اعتبار مجازة البيوت، ويخبرون أنَّ ذلك سنتَه وهديه ﷺ، كما قال عبيد بن جبر<sup>(٤)</sup>: ركبت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ في سفينَةٍ من الفُسطاط في رمضان، فلم يجاوز البيوت حتَّى دعا بالسفرة. قال: «اقرِب». قلت: ألسْت ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: «أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟». رواه أبو داود وأحمد<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٧٧٥، ١٧٧٦)، ومسلم (١٢٥٥ / ٢٢٠) من طريق مجاهد.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤٢٠) وابن ماجه (٩٩٧) من حديث عائشة رضي الله عنها، ورجاليه كلهم ثقات.

(٣) رواه أبو داود (١٣٤)، وفي إسناده منصور بن سعيد الكلبي، لم يوثقه إلا العجلاني وابن حبان، ويشهد له حديث أبي بصرة وحديث أنسٍ الآتين. انظر: «سنن أبي داود» ط. الرسالة (١٣٤) و«مسند أحمد» ط. الرسالة (٤٨٣).

(٤) ق، ص، مب: «حنين». ج، ع: «جبير». والمثبت من ك، وهو الصواب.

(٥) أبو داود (١٢٤) وأحمد (٢٣٢)، ورواية الدارمي (٥١٧) والبيهقي (٤/ ٦٢)،

ولفظ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>: «رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ مِنَ الْفُسْطَاطِ إِلَى الإِسْكَنْدَرِيَّةِ فِي سَفِينَةٍ، فَلَمَّا دَفَعْنَا<sup>(٢)</sup> مِنْ مَرْسَاهَا أَمْرَ بِسُفْرَتِهِ فَقُرِبَتْ، ثُمَّ دُعَانِي إِلَى الْغَدَاءِ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. قَلَّتْ: يَا أَبَا بَصْرَةَ، وَاللَّهِ مَا تَغَيَّبْتُ عَنَّا مِنْازِلُنَا بَعْدَ! قَالَ: أَتَرْغَبُ عَنْ سَنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>? قَلَّتْ: لَا. قَالَ: فَكُلْ. فَلَمْ نَزَلْ مُفْطَرِينَ حَتَّى بَلَغْنَا».

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ: أَتَيْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يَرِيدُ سَفَرًا، وَقَدْ رُحِّلَتْ لَهُ رَاحْلَتُهُ، وَلِبَسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقَلَّتْ لَهُ: سَنَّةُ؟ قَالَ: سَنَّةُ، ثُمَّ رَكَبَ<sup>(٣)</sup>. قَالَ التَّرمذِيُّ: حَدِيثُ حَسْنٍ، وَقَالَ الدَّارَقَطْنِيُّ فِيهِ: «فَأَكَلَ وَقَدْ تَقَارَبَ غَرَوبُ الشَّمْسِ».

وَهَذِهِ الْآثَارُ صَرِيقَةٌ فِي أَنَّ مَنْ أَنْشَأَ السَّفَرَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمِ رَمَضَانَ فَلَهُ الْفَطْرُ فِيهِ.

## فصل

وَكَانَ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> يَدْرُكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جَنْبُ مِنْ أَهْلِهِ، فَيَغْتَسِلُ بَعْدَ الْفَجْرِ

= والحديث صحيحه الألباني. انظر: «الإرواء» (٤/٦٣) و«صحیح أبي داود - الأم» (٧/١٧٣).

(١) برقم (٢٧٢٣٣).

(٢) في المطبوع: «دوننا» خلاف جميع النسخ و«المسند».

(٣) رواه الترمذى (٧٩٩) والدارقطنى (٢٢٩١) والبيهقي (٤/٢٤٧)، وحسنه الترمذى، وصححه ابن العربي في «عارضه الأحوذى» (٤/١٣) والألبانى في «تصحيح حديث إفطار الصائم» (ص ١٧).

ويصوم<sup>(١)</sup>. وكان يُقبل بعض أزواجه وهو صائمٌ في رمضان<sup>(٢)</sup>. وشبَّه قُبلة الصائم بالمضمضة بالماء<sup>(٣)</sup>.

وأمّا ما رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> عن مصدع بن يحيى عن عائشة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُقبلها وهو صائم، ويُمْسِّ لسانها = فهذا حديث قد اختلف فيه، فضعفته<sup>(٥)</sup> طائفَة بِمَصْدَعِ هَذَا، وَهُوَ مُخْتَلِفٌ فِيهِ، قَالَ السَّعْدِيُّ: زَانُجُ جَائِرٌ عَنِ الطَّرِيقِ. وَحَسَّنَتْهُ طَائِفَةٌ فَقَالُوا: هُوَ ثَقَةٌ صَدُوقٌ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٦)</sup>. وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ الطَّاهِي الْبَصْرِيُّ، مُخْتَلِفٌ فِيهِ أَيْضًا، فَقَالَ يَحْيَى: ضَعِيفٌ، وَفِي رَوَايَةِ عَنْهُ: لَيْسَ بِهِ بِأَسْ، وَقَالَ غَيْرُهُ: صَدُوقٌ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: قَوْلُهُ: «وَيُمْسِّ لسانها» لَا يَقُولُهُ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ،

(١) رواه البخاري (١٩٢٥، ١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩، ٧٨، ٧٥) من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري (١٩٢٧) ومسلم (١١٠٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه أبو داود (٢٣٨٥) من حديث عمر رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة (١٩٩٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨٩/٢) وابن حبان (٩٠٥) والحاكم (٤٣١/١) وأحمد شاكر في «تخریج المسند» (٢٢٥/١) والألباني في «صحيح أبي داود - الأُم» (١٤٧/٧).

(٤) برقم (٢٣٨٦)، ورواه ابن خزيمة (٢٠٠٣)، وفي إسناده مصدع ومحمد بن دينار مختلفٌ فيما بينهما. انظر: «نصب الرأية» (٤/٢٥٣) و«كشف المناهج والمناقب» للمناوي (٢٧٠/٢) و«ضعيف أبي داود - الأُم» (٢٧٠/٢).

(٥) ك، ع: «فضعفه».

(٦) انظر هذه الأقوال في: «الكامل» لابن عدي (٨/٢٣٠) و«ميزان الاعتدال» (٤/١١٨) و«تهذيب التهذيب» (١٠/١٥٨).

وهو الذي رواه<sup>(١)</sup>. وفي إسناده أيضاً سعد بن أوس مختلفٌ فيه أيضاً، قال يحيى: بصرى ضعيفٌ، وقال غيره: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»<sup>(٢)</sup>.

وأمّا الحديث الذي رواه الإمام أحمد وابن ماجه<sup>(٣)</sup> عن ميمونة<sup>(٤)</sup> مولاة النبي ﷺ قالت: سئل النبي ﷺ عن رجل قبل امرأته وهما صائمان، فقال: «قد أفطرا»<sup>(٥)</sup> = فلا يصح عن رسول الله ﷺ، وفيه أبو يزيد<sup>(٦)</sup> الضّني<sup>(٧)</sup> راويه عن ميمونة، وهي بنت سعد، قال الدارقطني: ليس معروفاً، ولا يثبت هذا. وقال البخاري: هذا لا أحدث به، هذا حديث منكرٌ، وأبو يزيد رجلٌ مجهول<sup>(٨)</sup>.

ولا يصح عنه ﷺ التّفرّق بين الشّاب والشّيخ، ولم يجيء من وجهٍ يثبت، وأجود ما فيه حديث أبي داود<sup>(٩)</sup> عن نصر بن علي، عن أبي أحمد الزبيريّ،

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» ٩/١٥٥ و«الكامل» ٦/١٩٨.

(٢) ٦/٣٧٧، وانظر: «تهذيب التهذيب» ٣/٤٦٧.

(٣) أحمد ٢٧٦٢٥ وابن ماجه ١٦٨٦، ورواية إسحاق بن راهويه ٢٢١٢ والدارقطني ٢٢٧٠ والطبراني ٥٧. والحديث ضعفه الدارقطني والألباني في «الضعيفة» ٤٦٩١، وعلته: أبو يزيد الضّني.

(٤) مب: «ميمون».

(٥) في المطبوع: «أفطرا» خلاف النسخ ومصادر التخريج.

(٦) مب: «أبو زيد»، تحرير.

(٧) ص، ك، ج، ع: «الضّبي»، تصحيف.

(٨) انظر: «ميزان الاعتدال» ٤/٥٨٨.

(٩) برقم ٢٣٨٧، ورواية البيهقي ٤/٢٣١، والحديث صحيح. انظر: «صحيح أبي داود - الأُم» ٧/١٤٨.

أخبرنا إسرائيل، [عن أبي العنبس]<sup>(١)</sup>، عن الأغرّ، عن أبي هريرة أنَّ رجلاً سأل النبيَّ ﷺ عن المباشرة للصائم، فرَّ خص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رَّخص له شيخُ، والذي نهاه شابٌ. وإسرائيل وإن كان البخاريُّ ومسلم قد احتججاً به وبقيَّة الستة، فعلَّة هذا الحديث أنَّ بينه وبين الأغرِّ فيه أبا العنبس العَدْوَى الكوفيُّ، واسمه الحارث بن عُبيدة، سكتوا عنه<sup>(٢)</sup>.

### فصل

وكان من هديه إسقاط القضاء عمَّن أكل أو شرب ناسيًا، وأنَّ الله هو الذي أطعمه وسقاه<sup>(٣)</sup>، فليس هذا الأكل والشرب يضاف إليه فيفطر به، فإنه إنما يفطر بما فعله، وهذا بمنزلة أكله وشربه في نومه، إذ لا تكليف بفعل النائم ولا الناسي.

### فصل

والذِّي صَحَّ عَنْهُ [أنَّ] يفطر الصائم بِهِ<sup>(٤)</sup>: الأكل والشرب والحجامة<sup>(٥)</sup> والقيء<sup>(٦)</sup>، والقرآن دالٌ على أنَّ الجماع مفترِّ كالأكل والشرب، ولا يعرف

(١) زيادة من مصدر التخريج، وليس في النسخ. وسيأتي ما يدل عليه.

(٢) وثقة ابن معين في «تاريخه» رواية الدارمي (ص ٢٣٦)، وذكره ابن حبان أيضًا في «الثقافات» (٦ / ١٧٧).

(٣) رواه البخاري (١٩٣٣) ومسلم (١١٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «به» ليست في مب.

(٥) رواه أحمد (١٧١١٢) وأبو داود (٢٣٦٩) وابن ماجه (١٦٨١) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه، والحديث صحيح. وفي الباب عن علي، وسعد، وثوبان وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وانظر: «الإرواء» (٤ / ٦٥).

(٦) رواه أحمد (١٠٤٦٣) وأبو داود (٢٣٨٠) والترمذى (٧٢٠) وابن ماجه (١٦٧٦)، =

فيه خلافٌ، ولا يصحُّ عنه في الكحل شيءٌ<sup>(١)</sup>.

وصحَّ عنه أَنَّهُ كان يستاك وهو صائمٌ<sup>(٢)</sup>.

وذكر الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> عنه أَنَّهُ كان يصبُّ الماء على رأسه وهو صائمٌ.

وكان يتمضمض ويستنشق وهو صائمٌ، ومنع الصائم من المبالغة في الاستنشاق<sup>(٤)</sup>.

ولا يصحُّ عنه أَنَّه احتجم وهو صائمٌ، قاله الإمام أحمد. وقد رواه البخاريُّ في «صحيحه»<sup>(٥)</sup>. قال أحمد<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ<sup>(٧)</sup> قال: قال

---

= والحديث حسن الترمذى، وصححه ابن حبان (٣٥١٨) والحاكم (٤٢٦/١)، وقال الدارقطنى (٢٢٧٣): رواته كلهم ثقات، واحتجَّ به ابن تيمية ولم يعلمه. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٢١-٢٢٢) و«الإرواء» (٤/٥١).

(١) سياق تحريرجه.

(٢) رواه أحمد (١٥٦٧٨) والترمذى (٧٢٥)، وإسناده ضعيف بسبب ضعف عاصم بن عبيد الله العمري، ولكن يعني عنه حديث «لو لا أن أشق على أمتي»؛ فإن رسول الله ﷺ لم يستثن مفطراً دون صائم، مع البراءة الأصلية الدالة على استحباب السواك للصائم أول النهار وأخره. انظر: «صحيح ابن خزيمة» (٣/٢٤٧) و«تمام المنة» (ص ٨٩).

(٣) رواه أحمد (١٦٦٠٢)، وأبو داود (٢٣١٩١) وآبي داود (٢٣٦٥) من حديث رجل من الصحابة.

(٤) رواه أحمد (١٦٣٨٤) وأبو داود (١٤٢) والنسائي (٨٧) وابن ماجه (٤٠٧) من حديث لقيط بن صبرة. والحديث صححه الترمذى (٧٨٨) وابن خزيمة (١٥٠) وابن حبان (١٠٥٤) والحاكم (١٤٧/١).

(٥) برقم (١٩٣٨، ١٩٣٩).

(٦) في «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص ٤٤٦).

(٧) بعده سقط في ع إلى «يعيني بن سعيد» الآتى بعد أسطر.

شعبة<sup>(١)</sup>: لم يسمع الحكم حديث مُقسم في الحجامة والصِّيام، يعني حديث شعبة<sup>(٢)</sup>، عن الحكم، عن مُقسم، عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجم وهو صائمٌ مُحرّمٌ.

قال مهنا<sup>(٣)</sup>: وسألت أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مِيمُونَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجم وهو صائمٌ مُحرّمٌ<sup>(٤)</sup>.  
فقال: ليس بـصحيحٍ، قد أنكره يحيى بن سعيدٍ عَلَى الْأَنْصَارِيِّ<sup>(٥)</sup>، إِنَّمَا كانت أحاديث مِيمُونَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ نَحْوُ خَمْسَةِ عَشَرَ حَدِيثًا.

وقال الأثرم<sup>(٦)</sup>: سمعت أبا عبد الله ذكر هذا الحديث فضيعته.

وقال مهنا<sup>(٧)</sup>: سألت أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ قَبِيْصَةَ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ: احتجمَ النَّبِيُّ ﷺ صائماً مُحرّماً<sup>(٨)</sup>.

(١) «قال شعبة» ليست في المطبوع.

(٢) في المطبوع: «سعيد»، تحريف. والحديث أخرجه من طريقه النسائي في «الكبرى» (٣٢١٤).

(٣) نقله شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٥٣).

(٤) أخرجه أَحْمَدَ (٢٨٨٨) وَالترْمِذِيُّ (٧٧٦) وَالنَّسَائِيُّ في «الكبرى» (٣٢٣١) بهذا الإسناد.

(٥) الْأَنْصَارِيُّ هو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّاوِي عَنْ حَبِيبٍ. انظر: «شرح العمدة» (٣٤٩/٣). وفي المطبوع بحذف «على»، فأصبح صفةً لـ«يحيى».

(٦) نقله ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٥٣).

(٧) كما في المصدر السابق.

(٨) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢١٦) بهذا الإسناد، وقال: هذا خطأ، لا نعلم أحداً رواه عن سفيان غير قبيصة، وقبيصة كثير الخطأ.

قال: هو خطأ من قبل قبيصة، وسألت يحيى عن قبيصة بن عقبة، فقال: رجل صدق<sup>(١)</sup>، والحديث الذي يحذّث به عن سفيان عن سعيد بن جبير خطأ من قبله.

قال أحمد: هو في كتاب الأشجعي عن سعيد بن جبير مرسلاً: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجم وهو محرم، لا يذكر فيه «صائماً».

قال مهنا<sup>(٢)</sup>: وسألت أحمد عن حديث ابن عباسٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجم وهو صائمٌ محرم، فقال: ليس فيه صائمٌ، إنَّما هو محرم، ذكره سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس<sup>(٣)</sup>، عن ابن عباسٍ: احتجم النبي ﷺ على رأسه وهو محرم<sup>(٤)</sup>.

وعبد الرزاق<sup>(٥)</sup>، عن معمر، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباسٍ: احتجم النبي ﷺ وهو محرم. ورَوْح، عن زكرياً بن إسحاق، عن

---

(١) كـ«صادق».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٥٣) و«تنقية التحقيق» لابن عبد الهادي

(٣) /٣) و«نصب الراية» (٤٧٨/٢) و«التلخيص الحبير» (١٩٢/٢).

(٤) وفي «التنقية» (٣/٤) و«نصب الراية» (٤٧٨/٢) و«التلخيص الحبير» (١٩٢/٢): «عطاء وطاوس».

(٥) رواه أحمد (١٩٢٢) من طريق سفيان به، وانظر: «صحيح البخاري» (١٨٣٥).

ورواه أحمد (١٩٢٣) والبخاري (٥٦٩٥) ومسلم (١٢٠٢) من طريق سفيان عن

عمرو بن دينار عن عطاء وطاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما، وليس فيهما ذكر الرأس.

(٦) لم أقف عليه بهذا الطريق. وهو عند أحمد (٣٠٧٥) والدارمي (١٨٦٠) والطبراني

(٧) من طريق الثوري عن عبد الله بن عثمان) ابن خثيم به.

عمرو بن دينار، عن عطاء وطاوس، عن ابن عباسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجم وهو محرمٌ<sup>(١)</sup>. وهؤلاء أصحاب ابن عباسٍ لا يذكرون صائماً.

وقال حنبل<sup>(٢)</sup>: حدثنا أبو عبد الله، حدثنا وكيعٌ، عن ياسين الزيارات، عن رجل، عن أنس بن مالك أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احتجم في رمضان بعد ما قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ». قال أبو عبد الله: الرَّجُلُ أَرَاهُ أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَاشٍ<sup>(٣)</sup>، يعني: ولا يُحتجُّ به<sup>(٤)</sup>.

وقال الأثرم<sup>(٥)</sup>: قلت لأبي عبد الله: روى محمد بن معاوية النيسابوري، عن أبي عوانة، عن السديّ، عن أنس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجم وهو صائمٌ. فأنكر هذا، ثم قال: السديّ عن أنس؟ قلت: نعم، فعجبَ من هذا.

قال أحمد: وفي قوله: «أَفْطَرَ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ» غير حديث ثابت.

---

(١) رواه أحمد (٣٥٢٤)، وصححه ابن خزيمة (٢٦٥٧) والحاكم (١/٤٥٣). وفيها عن طاوس فقط. ورواه أحمد (١٩٢٣) والبخاري (١٨٣٥، ٥٦٩٥) ومسلم (١٢٠٢) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاوس كليهما عن ابن عباس.

(٢) في سؤالاته، انظر: «التوضيح» لابن الملقن (١٣/٣٠٠).

(٣) ك، ص، ج، ع: «عثمان»، تحريف. والمثبت من ق، مب هو الصواب. قال أحمد: كان وكيع إذا أتى على حديث أبان بن أبي عياش يقول: رجل، لا يسميه استضعفافاً له. «العلل» برواية ابنه عبد الله (٢/٥٢٥).

(٤) وقال عنه أيضاً: «متروك الحديث، ترك الناس حديثه مذ دهر من الدهر». «العلل» برواية ابنه عبد الله (١/٤١٢).

(٥) انظر: «التوضيح» لابن الملقن (١٣/٣٠٠).

وقال إسحاق: قد ثبت هذا من خمسة أوجهٍ عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.  
 والمقصود أنه لم يصح عنه ﷺ أنه احتجم وهو صائم، ولا صح عنه  
 نهي الصائم عن السواك أول النهار ولا آخره<sup>(٢)</sup>، بل قد روی عنده خلافه<sup>(٣)</sup>.  
 ويندّر عنه: «من خير خصال الصائم السواك»، رواه ابن ماجه<sup>(٤)</sup> من حديث  
 مجالد، وفيه ضعفٌ.

## فصل

وروی عنه أنه اكتحل وهو صائم<sup>(٥)</sup>، وروی عنه أنه خرج عليهم في

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧/٥).

(٢) كحديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا صمت فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى، فإن الصائم إذا بيس شفاته كان له نور يوم القيمة». رواه البزار (٢١٣٧) والطبراني (٣٦٩٦) والدارقطني (٢٣٧٢) من حديث علي رضي الله عنه، وال الحديث ضعيف. انظر: «التنقیح» (٣/٢٤٠) و«التلخیص الحبیر» (٢٠١/٢) و«الإرواء» (١٠٦/١) و«الضعیفة» (٤٠١).

(٣) فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشقا على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة». رواه البخاري (٨٨٧) - واللفظ له - ومسلم (٢٥٢).

(٤) برقم (١٦٧٧) والدارقطني (٢٣٧١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) رواه ابن ماجه (١٦٧٨) والطبراني في «الصغير» (٤٠١) وفي «مسند الشاميين» (١٨٣٠) من حديث عائشة رضي الله عنها. وال الحديث إسناده ضعيف؛ علته سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، فإنه متكلّم فيه. انظر: «التنقیح» (٣/٢٤٩) و«التلخیص الحبیر» (٢/١٩٠) و«السلسلة الضعیفة» (٦١٠٨).

رمضان وعيته مملوئتانِ من الإثم<sup>(١)</sup>، ولا يصحُّ، وروي عنه أَنَّه قال في الإثم: «لِيْتَهُ الصَّائِمُ»<sup>(٢)</sup>، ولا يصحُّ<sup>(٣)</sup>. قال أبو داود<sup>(٤)</sup>: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكرٌ.

### فصل

#### في هديه في صيام التطوع

كان يصوم حتَّى يقال: لا يفتر، ويفتر حتَّى يقال: لا يصوم، وما استكمل صيام شهرٍ غير رمضان، وما كان يصوم في شهرٍ أكثرَ ممَّا يصوم في شعبان<sup>(٥)</sup>.

ولم يكن يخرج عنه شهرٌ حتَّى يصوم منه.

---

(١) رواه الحارث بن أبيأسامة (٥٨٢) وابن فيل في «جزئه» (ص ١٧٠) وابن حبان في «المجروحين» (١/٣٢٠) والضياء المقدسي في «السنن والأحكام» (٣٦٦٣)، ورواه ابن عدي في «الكامل» (٦/٢٢٣) بنحوه. والحديث في سنته عمرو بن خالد الواسطي، كذبه أحمد ويعيني بن معين. والحديث عزاه العيني في «عمدة القاري» (١١/١٥) إلى ابن أبي عاصم في «كتاب الصيام».

(٢) رواه أبو داود (٢٣٧٧) والطبراني (٨٠٢) من حديث معبد بن هودة عن النبي ﷺ أنه أمر بالإثم المرور عند النوم، وقال: «ليتقه الصائم». ورواه أحمد (١٦٠٧٢) بدون زيادة: «ليتقه الصائم». وحكم بنكارة الحديث أحمد وابن معين. انظر: «الإرواء» (٤/٨٥) و«السلسلة الضعيفة» (١٠١٤) و«ضعيف أبي داود - الأم» (٢٦٩/٢).

(٣) «وروي عنه أنه قال... يصح» ساقطة من ك.

(٤) عقب الحديث.

(٥) رواه البخاري (١٩٦٩) ومسلم (١١٥٦/١٧٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولم يصم **الثلاثة الأشهر**<sup>(١)</sup> سرداً كما يفعله بعض الناس، ولا صام رجباً قطّ، ولا استحبَّ صيامه، بل روی عنه النهي عن صيامه، ذكره ابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

وكان يتحرّى صيام يوم الاثنين والخميس<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عباسٍ: كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض في حضرٍ ولا سفرٍ<sup>(٤)</sup>. ذكره النسائي<sup>(٥)</sup>. وكان يحضر على صيامها<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن مسعودٍ: كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيامٍ ذكره أبو داود والنسائي<sup>(٧)</sup>.

(١) ج، ع: «أشهر».

(٢) برقم (١٧٤٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي إسناده داود بن عطاء متكلماً فيه، والحديث ضعيفه الألباني في «الضعيفة» (٤٧٢٨). والنهي عن إفراد رجب ثبت عند ابن أبي شيبة (٩٨٥١) عن خرشة بن الحر قال: رأيت عمر يضرب أكف الناس في رجب، حتى يضعوها في الجفان ويقول: كلوا فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية. وانظر: «الإرواء» (٤/١١٤).

(٣) رواه أحمد (٢٤٧٤٨) والترمذى (٧٤٥) والنسائي (٢٣٦١) وابن ماجه (١٧٣٩) من حديث عائشة رضي الله عنها، وحسنه الترمذى، وصححه ابن حبان (٣٦٤٣) وابن حجر في «الفتح» (٤/٣٠٠) والألبانى في «الإرواء» (٤/١٠٥-١٠٦).

(٤) كذا في النسخ، وفي المطبوع: «في سفر ولا حضر»، وهكذا في الحديث.

(٥) في «المجتبى» (٢٣٤٥) وفي «الكبرى» (٢٦٦٦)، ورواه أيضاً البزار (٥٠٣٥) وحسنه النووي في «رياض الصالحين» (ص ٣٦١) والألبانى في «السلسلة الصحيحة» (٥٨٠).

(٦) رواه البخارى (١٩٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) أبو داود (٢٤٥٠) والنسائي (٢٣٦٨)، ورواه أيضاً الترمذى (٧٤٢). والحديث =

وقالت عائشة: لم يكن يُبالي من أيّ الشَّهْر يصومها. ذكره مسلم<sup>(١)</sup>، ولا تناقضَ بين هذه الآثار.

وأمّا صيام عشر ذي الحجّة فقد اختلف عنه فيه عَنِّي اللَّهُ أَعُوذُ بِهِ، فقالت عائشة: ما رأيُه صائمًا في العشر قطًّا. ذكره مسلم<sup>(٢)</sup>.

وقالت حفصة: أربعٌ لم يكن يدعُهنَّ رسول الله عَنِّي اللَّهُ أَعُوذُ بِهِ: صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، وركعتا الفجر. ذكره الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>.

وذكر أحمد<sup>(٤)</sup> أيضًا عن بعض أزواج النبي عَنِّي اللَّهُ أَعُوذُ بِهِ أنه كان يصوم تسع ذي الحجّة، ويوم<sup>(٥)</sup> عاشوراء، وثلاثة أيام من الشهر<sup>(٦)</sup>: أول اثنين من الشهر والخميس. وفي لفظٍ: «وخميسين». والمثبت مقدم على النافي إن صحَّ.

---

= صاحبه ابن خزيمة (٢١٢٩) وابن حبان (٣٦٤١) وابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/٣٨١)، وحسنه الترمذى والألبانى في «صحيح أبي داود - الأم» (٧/٢١١).

(١) برقم (١١٦٠).

(٢) برقم (٩/١١٧٦).

(٣) برقم (٢٦٤٥٩)، ورواه أيضًا النسائي في «المجتبى» (٢٤١٦) وفي «الكبرى» (٢٣/٢٠٥، ٢١٦) والطبراني (٣٥٤) وابن حبان (٦٤٢٢). وإن سناه ضعيف؛ لجهالة أبي إسحاق الأشعري. انظر: «إرواء» (٤/١١١).

(٤) رواه أبو داود (٢٤٣٧) والنسائي (٢٤٣٧) بهذا اللفظ. وأما أحمد فرواه باللفظ الثاني فحسب (٢٦٤٦٨)، ورواه أيضًا النسائي (٢٢٧٢) من حديث بعض أزواج النبي عَنِّي اللَّهُ أَعُوذُ بِهِ. ومدار الحديث على هنية بن خالد، وقد اختلف عليه احتلافاً كثيراً في إسناده ومتنه، انظر تعليق المحققين على «المسند» و«إرواء الغليل» (٩٥٥).

(٥) ق، مب: «ويصوم».

(٦) ق: «من كل شهر».

وأَمَّا صِيَامُ سَتَّةِ أَيَّامٍ مِّنْ شَوَّالٍ فَصَحٌّ عَنْهُ أَنَّ صِيَامَهَا مَعَ رَمَضَانَ يَعْدِلُ  
صِيَامَ الدَّهْرِ<sup>(١)</sup>.

وأَمَّا صِيَامُ<sup>(٢)</sup> يَوْمِ عَاشُورَاءِ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَحرَّى صِومَهُ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ،  
وَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ تَصُومُهُ وَتَعْظِيمُهُ، فَقَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَىٰ  
مِنْكُمْ». فَصَامَهُ وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ<sup>(٣)</sup>، وَذَلِكَ قَبْلَ فِرْضِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا فُرِضَ  
رَمَضَانَ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»<sup>(٤)</sup>.

وَقَدْ اسْتَشْكُلَ بَعْضُ النَّاسِ<sup>(٥)</sup> هَذَا وَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ  
فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، فَكَيْفَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ  
صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟

وَفِيهِ إِشْكَالٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ ثَبِّتَ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»<sup>(٦)</sup> عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا  
قَالَتْ: كَانَتْ قَرِيشُ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يَصُومُهُ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ صَامَهُ وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ<sup>(٧)</sup>، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ  
رَمَضَانَ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

(١) روایہ مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) ق، لـ، مـ: «صوم».

(٣) روایہ البخاری (٤٠٠٤) و مسلم (١١٣٠ / ١٢٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) وهو الحديث الذي سيذكره المصنف بعد قليل.

(٥) انظر: «الفتح» (٤/٢٤٧).

(٦) البخاري (٤٥٠٤) و مسلم (١١٢٥ / ١١٣).

(٧) ص، ج، ع: «بصومه». والمثبت من ق، لـ، مـ موافق لما في البخاري.

وإشكال آخر، وهو ما ثبت في «الصَّحِيحَيْن»<sup>(١)</sup> أنَّ الأشعث بن قيس دخل على عبد الله بن مسعود وهو يتغدى، فقال: أبا محمد، ادْنُ إِلَى الغداء. قال: أوليس اليوم يوم عاشوراء؟ قال: وهل تدرى ما يوم عاشوراء؟ قال: وما هو؟ قال: إِنَّمَا هو يوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعِزِّلُهُ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ تَرَكَهُ.

وقد روئ مسلم في «صحيحة»<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ حين صام يوم عاشوراء أو أمر بصيامه قالوا: يا رسول الله، إِنَّه يوْمٌ تعظِّمه اليهود والنصارى، قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَمَنَا الْيَوْمَ التَّاسِع». فلم يأتِ العام المُقْبَلَ حَتَّى تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فهذا فيه أنَّ صومه والأمر بصيامه قبل وفاته بعام، وحديثه المتقدم فيه أنَّ ذلك كان عند مقدمه المدينة. ثمَّ ابن مسعود أخْبَرَ أنَّ يوْمَ عاشوراء تُرِكَ برمضان، وهذا يخالفه حديث ابن عباس المذكور، ولا يمكن أن يقال: تُرِكَ فرضه، لأنَّه لم يفرض، لما قد ثبت في «الصَّحِيحَيْن»<sup>(٣)</sup> عن معاوية بن أبي سفيان سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا يوْمٌ عاشوراء، ولَمْ يَكُنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامٌ، وَأَنَا صائمٌ، فَمَنْ شاءَ فَلِيَصُومْ»<sup>(٤)</sup>. ومعاوية إنَّما سمع هذا بعد الفتح قطعاً.

(١) رواه مسلم (١١٢٧/١٢٢). ورواه البخاري (٤٥٠٣) ولكن من طريق أخرى.

(٢) برقم (١١٣٤/١٣٣).

(٣) البخاري (٢٠٠٣) ومسلم (١١٢٩).

(٤) ص، ج، ك، ع: «فليصم». والمثبت من ق، مب.

وإشكال آخر، وهو أنَّ مسلماً روى في «صحيحه»<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن عباسٍ أنَّه لمَّا قيل لرسول الله ﷺ: إِنَّ هذَا الْيَوْمَ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، قال: «إِنَّ بَقِيَتْ إِلَى قَابِلٍ لِأَصْوَمَنَّ التَّاسِعَ»، فلم يأتِ العام القابل حتى توفي رسول الله ﷺ. ثمَّ روى مسلم في «صحيحه»<sup>(٢)</sup> عن الحكم [بن][<sup>(٣)</sup>] الأعرج قال: انتهيَتْ إِلَى ابن عباسٍ وهو متوسِّدٌ رداءه في زمزم، فقلت له: أخِيرْنِي عن صوم عاشوراء، فقال: إِذَا رأَيْتَ هَلَالَ الْمُحَرَّمَ فَاعْدُدْ، وأصْبِحْ التَّاسِعَ صائِمًا. قلت: هكذا كان يصومه محمد ﷺ؟ قال: نعم.

وإشكال آخر، وهو أنَّ صومه إنْ كان مفروضاً في أول الإسلام فلم يأمرهم بقضائه، وقد فاتت تبييت النية له من الليل، وإن لم يكن فرضاً فكيف أمر بإتمام الإمساك من كان أكل؟ كما في «المسند» و«السنن»<sup>(٤)</sup> من وجوه متعددةٍ أن النبي ﷺ أمر من كان طعِمَ فيه أنْ يُتِيمَ بقيَّةَ يومه. وهذا إنَّما يكون في الواجب، وكيف يصح قول ابن مسعودٍ: فلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ عاشوراء، واستحبَّابه لِمَ يُتَرَكُ؟

وإشكال آخر، وهو أنَّ ابن عباسٍ جعل عاشوراء يوم التَّاسِع، وأخبر أنَّ هكذا كان يصومه ﷺ، وهو الذي روى عن النبي ﷺ: «صوموا يوم

(١) برقم (١١٣٤/١٣٣، ١٣٤).

(٢) ج: «لنن».

(٣) برقم (١١٣٣).

(٤) هنا بياض في ص. وفي بقية النسخ بدون «بن». والمثبت من «صحيح مسلم».

(٥) رواه أحمد (١٦٥٢٦) والنسائي (٢٣٢١) من حديث سلمة بن الأكوع رضيَ الله عنه. وهو مخرج أيضاً عند البخاري (١٩٢٤) ومسلم (١١٣٥).

عاشوراء، وخالفوا اليهود، صوموا يوماً قبله ويوماً بعده». ذكره أحمد<sup>(١)</sup>. وهو الذي روى<sup>(٢)</sup>: «أمرنا رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر». ذكره الترمذى<sup>(٣)</sup>.

**والجواب عن هذه الإشكالات بعون الله وتوفيقه وتأييده:**

أما الإشكال الأول، وهو أنه لمّا قدم المدينة وجدهم يصومون عاشوراء، فليس فيه أنّ يوم قدمه وجدهم يصومونه، فإنه إنّما قدم يوم الاثنين في ربيع الأول ثانى عشره، ولكنّ أول علمه بذلك ووقوع القصة في اليوم كان بعد قدومه المدينة، لم يكن وهو بمكّة، هذا إن كان حساب أهل الكتاب في صومه بالأشهر الهلالية، وإن كان بالشّمسية كما هو دينهم المعروف<sup>(٤)</sup> زال الإشكال بالكلية، ويكون اليوم الذي نجى الله فيه موسى هو يوم عاشوراء من أول المحرّم، فضيّبه أهل الكتاب بالشهور الشّمسية، فوافق ذلك مقدم النّبى ﷺ في ربيع الأول<sup>(٥)</sup>، وصوم أهل الكتاب

(١) برقم (٢١٥٤)، ورواه أيضًا ابن خزيمة (٢٠٩٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٨/٢) والبيهقي (٤/٢٨٧)، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، متكلّم فيه. وصح عن ابن عباس موقوفًا صيام التاسع والعasher عند عبد الرزاق (٧٨٣٩) والشافعى كما في «معرفة السنن» (٦/٣٥١، ٣٥٠) والطحاوى في «شرح معاني الآثار» (٧٨/٢) والبيهقي (٤/٢٨٧).

(٢) كـ: «قال».

(٣) برقم (٧٥٥)، وإسناده ضعيف لأجل عنونة الحسن عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) «كما هو دينهم المعروف» ليست في ق، مب.

(٥) «الأول» ليست في ق، ص.

إنما هو بحسب سير<sup>(١)</sup> الشّمس، وصوم المسلمين إنما هو بالشّهر الهلاليّ، وكذلك حجّهم وجميع ما تعتبر له الأشهر من واجب ومستحبّ، فقال النبيُّ ﷺ: «نحن أحقُّ بموسىٍ منكم». فظهر حكم هذه الأوليّة في تعظيم هذا اليوم وفي تعينه، وهم أخطأوا تعينه لدورانه في السنة الشّمسيّة، كما أخطأ النّصارى تعين صومهم بأن جعلوه في فصلٍ من السنة تختلف فيه الأشهر.

### فصل

وأمّا الإشكال الثاني، وهو أنَّ قريشاً كانت تصوم عاشوراء في الجاهليّة، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلا ريب أنَّ قريشاً كانت تعظم هذا اليوم، وكانوا يكُسُون<sup>(٢)</sup> الكعبةَ فيه، وصومه من تمام تعظيمه، ولكن إنما كانوا يعدُّون بالأهله، فكان عندهم عاشر المحرّم، فلما قدم النبيُّ ﷺ المدينة<sup>(٣)</sup> وجدتهم يعظّمون ذلك اليوم ويصومونه، فسألهم عنه فقالوا: هو اليوم الذي نجَّى<sup>(٤)</sup> الله فيه موسىٌ وقومه من فرعون، فقال: «نحن أحقُّ بموسىٍ منكم»، فصامه وأمر بصيامه<sup>(٥)</sup> تقريراً للتعظيمه وتأكيداً، وأخبر أنه ﷺ وأمّته أحقُّ بموسىٍ من اليهود، فإذا صامه موسىٌ شكرَ الله كنَّا أحقَّ أن نقتدي به<sup>(٦)</sup> من اليهود، ولا سيما إذا قلنا: شرُّ من قبلنا شرُّ لنا ما لم يخالفه شرُّنا.

(١) ك: «مسير».

(٢) ص، ج، ع: «يلبسون».

(٣) «المدينة» ليست في ك.

(٤) ق، ص، ج، مب: «أنجى».

(٥) تقدم تخرّجه.

(٦) ك، ج، ع: «كان أحقَّ أن يقتدي».

فإن قيل: من أين لكم أنَّ موسى صامه؟

قلنا: ثبت في «الصَّحِيحَيْنِ» أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا سَأَلُوهُمْ عَنْهُ قَالُوا: يَوْمٌ عَظِيمٌ أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ وَغَرَقَ فِيهِ فَرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شَكْرًا، فَنَحْنُ نَصُومُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فَصَامَهُ وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا أَقْرَأَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ عُلْمٌ أَنَّ مُوسَى صَامَهُ شَكْرًا اللَّهُ، فَانْضَمَّ هَذَا الْقَدْرُ إِلَى التَّعْظِيمِ الَّذِي كَانَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، فَازْدَادَ تَأْكِيدًا حَتَّى بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنَادِيًّا يَنْادِي فِي الْأَنْصَارِ<sup>(۱)</sup> بِصِيَامِهِ وَإِمْسَاكِ مِنْ كَانَ أَكْلُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ حَتَّمَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَأَوْجَبَهُ، كَمَا سِيَّأَيَ تقريره إن شاء الله.

## فصل

وَأَمَّا الإِشْكَالُ الثَّالِثُ، وَهُوَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فَرْضُ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ فَرْضُ رَمَضَانَ تَرَكَهُ، فَهَذَا لَا يُمْكِنُ التَّخَلُّصُ مِنْهُ إِلَّا بِأَنَّ صِيَامَهُ كَانَ فَرَضًا قَبْلَ رَمَضَانَ، وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ المُتَرَوْكُ وَجُوبُ صِيَامِهِ لَا إِسْتِحْبَابِهِ، وَيَتَعَيَّنُ هَذَا وَلَا بَدَّ، لِأَنَّهُ ﷺ قَالَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ وَقَدْ قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْيَهُودَ تَصُومُهُ: «لَئِنْ عَشْتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومُنَّ التَّاسِعَ» أَيْ مَعَهُ، وَقَالَ: «خَالَفُوا الْيَهُودَ، صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ وَيَوْمًا بَعْدَهُ»<sup>(۲)</sup> أَيْ مَعَهُ، وَلَا رِيبَ أَنَّهُ ذَلِكَ كَانَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ، وَأَمَّا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ فَكَانَ يَحْبُّ مُوافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يَؤْمِرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، فَعُلِمَ أَنَّ إِسْتِحْبَابَهُ لَمْ يُتَرَكُ.

(۱) فِي الْمُطَبُوعِ: «الْأَمْصَارُ»، خَطَا.

(۲) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ.

ويلزم من قال: إنَّ صومه لم يكن واجباً، أحدُ الأمرين: إما أن يقول: ترك استحبابه فلم يبق مستحبًا، أو يقول: هذا قاله عبد الله بن مسعود برأيه، وخفى عليه استحباب صومه، وهذا بعيدٌ، فإنَّ النبِيَّ ﷺ حثَّهم على صيامه، وأخبر أنَّ صومه يكفر السنة الماضية<sup>(١)</sup>، واستمرَّ الصَّحابة على صيامه إلى حين وفاته، ولم يرِد<sup>(٢)</sup> عنه حرفٌ واحدٌ بالنَّهي عن وكرامة صومه، فعلم أنَّ الذي ترك وجوبه لا استحبابه.

فإن قيل: حديث معاوية المتفق عليه صريحٌ في عدم فرضيَّته وأنَّه لم يفرض قطُّ.

فالجواب: أنَّ حديث معاوية صريحٌ في نفي استمرار وجوبه، وأنَّه الآن غير واجبٍ، ولا ينفي وجوباً متقدماً منسوخاً، فإنه لا يمتنع أن يقال لما كان واجباً ونسخ وجوبه: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْ عَلَيْنَا»<sup>(٣)</sup>.

وجواب ثانٍ: أنَّ غايته أن يكون النَّفي عاماً في الزَّمان الماضي والحاضر، فيُخصُّ بأدلة الوجوب في الماضي ويترك النَّفي على استمرار الوجوب.

وجواب ثالثٌ: وهو أنَّه ﷺ إنما نفى أن يكون فرضه ووجوبه مستفاداً من جهة القرآن، ودلَّ على هذا بقوله: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْ عَلَيْنَا»، وهذا لا ينفي الوجوب بغير ذلك، فإنَّ الواجب الذي كتبه الله على عباده هو ما أخبرهم بأنَّه كتبه عليهم، كقوله: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ» [البقرة: ١٨٣]، فأخبر النبي ﷺ

(١) رواه مسلم (١١٦٢/١٩٦) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، وقد تقدم.

(٢) ق، مب: «يُروَّ».

(٣) ك: «عليه».

أنَّ صوم عاشوراء لم يدخل<sup>(١)</sup> في هذا المكتوب الذي كتبه الله علينا، قطعاً لتوهُّم من يتوهَّم أنَّه داخِلٌ فيما كتبه علينا، فلا تناقض بين هذا وبين الأمر السَّابق بصيامه الذي صار منسُوخاً بهذا الصِّيام المكتوب.

يُوضَّح هذا أنَّ معاوية إِنَّما سمع هذا منه بعد فتح مَكَّةَ، واستقرار فرض رمضان، ونَسْخَ وجوب عاشوراء به. والَّذين شهدوا أمره بصيامه والنَّداء بذلك وبالإمساك لمن أكل، شهدوا ذلك قبل فرض رمضان عند مقدمه المدينةَ، وفرض رمضان كان في السَّنة الثانية من الهجرة، فتوفي رسول الله ﷺ وقد صام تسع رمضاناتٍ، فمن شهد الأمر بصيامه شهد قبل نزول فرض رمضان، ومن شهد الإِخبار عن عدم فرضه شهد في آخر الأمر بعد فرض رمضان. وإن لم يُسلِّك هذا المسلك تناقضت أحاديث الباب واضطربت.

فإن قيل: فكيف يكون فرضاً ولم يحصل تبييت النية من اللَّيل، وقد قال:  
**«لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»**<sup>(٢)</sup>.

فالجواب: أنَّ هذا الحديث قد اختلف فيه: هل هو من كلام النَّبِيِّ ﷺ أو من قول حفصة وعائشة؟ فأمَّا حديث حفصة: فأوقفه عليها معمراً،

(١) ق، مب: «لم يكن داخلاً».

(٢) رواه النسائي في «المجتبى» (٤٣٣٤) و«الكبرى» (٢٦٥٥) والبيهقي (٤٢٠٢) من حديث حفصة مرفوعاً بهذا اللفظ. وبنحوه روى أحمد (٤٥٧٦) وأبو داود (٤٥٤) والترمذى (٧٣٠) والنسياني في «المجتبى» (٣٣٣٣) و«الكبرى» (٢٦٥٤) وابن خزيمة (١٩٣٣). واختلف في رفعه ووقفه، انظر: «العلل الكبير» (٢٠٢) و«علل الدارقطني» (٣٩٣٩) و«سننه» (٢٢١٦) و«تنقیح التحقیق» (٣/١٧٧) و«التلخیص» (٢٥/١٨٨) و«الإرواء» (٤/٢).

والزبيدي<sup>(١)</sup>، وسفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد الأيلئي، عن الزُّهريّ، ورفعه بعضهم، وأكثر أهل الحديث يقولون: الموقوف أصحٌ. وقال الترمذى<sup>(٢)</sup>: وقد رُوى عن نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصحٌ. ومنهم من يصحح رفعه لشقة رافعه وعدالته. وحديث عائشة أيضاً<sup>(٣)</sup> رُوى مرفوعاً ومحقوفاً، واختلف في تصحیح رفعه.

فإن لم يثبت رفعه فلا كلام، وإن ثبت رفعه فمعلوم أنَّ هذا إنما قاله بعد فرض رمضان، وذلك متأخراً عن الأمر بصوم يوم عاشوراء، وذلك تجديد حكمِ واجبٍ وهو التَّبَيْتُ، وليس نسخاً لحكمٍ ثابتٍ بخطابٍ، فإجزاء صيام عاشوراء بنيةٍ من النَّهار كان قبل فرض رمضان وقبل فرض التَّبَيْتُ من اللَّيل، ثمَّ نُسخ وجوب صومه برمضان وتجدد وجوب التَّبَيْتُ. فهذه طريقةٌ.

وطريقةٌ ثانيةٌ: وهي طريقة أصحاب أبي حنيفة، أنَّ وجوب عاشوراء تضمن أمرين: وجوب صوم ذلك اليوم وإجزاءه بنيةٍ من النَّهار، ثمَّ نُسخ تعين الواجب بواجبٍ آخر، فبقي حكم الإجزاء بنيةٍ من النَّهار غير منسوخٍ<sup>(٤)</sup>.

وطريقةٌ ثالثةٌ: وهي أنَّ الوجوب<sup>(٥)</sup> تابعٌ للعلم، ووجوب عاشوراء إنما

(١) في مب، المطبوع: «الزُّهري»، خطأ.

(٢) عند الحديث رقم (٧٣٠).

(٣) رواه الدارقطني (٢٢١٣) والبيهقي (٤/٢٠٣). قال الدارقطني: «تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل (بن فضالة) بهذا الإسناد، وكلهم ثقات». وعبد الله بن عباد ضعيف. انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/٤٥٠) و«لسان الميزان» (٤/٥٠٥).

(٤) ص، ج، ق، ع، مب: «منسوخة». والمثبت من ك.

(٥) ع: «الواجب».

عُلِمَ من النَّهار، وحيثُنَدِ فلم يكن التَّبَيِّن ممكناً، فالنية وجبت وقت تجدد الوجوب والعلم به، وإنَّما كان تكليفاً بما لا يطاق وهو ممتنع. قالوا: وعلى هذا إذا قامت<sup>(١)</sup> البَيِّنَة بالرُّؤْيَا في أثناء النَّهار أجزاً صومه بنَيَّة مقارنة للعلم بالوجوب، وأصله صوم يوم عاشوراء.

وهذه طريقة شيخنا، وهي كما تراها أصحُّ الطرق وأقربها إلى موافقة أصول الشرع وقواعده، وعليها تدلُّ الأحاديث ويجتمع شملُها الذي يُظْنُ تفرُّقه، ويُنْخلص من دعوى السُّخُب بغير ضرورة. وغير هذه الطريقة لا بدَّ فيه من مخالفة قاعدةٍ من قواعد الشرع أو مخالفة بعض الآثار.

وإذا كان النَّبِيُّ ﷺ لم يأمر أهل قُبَّاء بإعادة الصَّلاة الَّتي صَلَّوا بعضها إلى القبلة المنسوبة إذ لم يبلغهم وجوب التَّحُول، فكذلك من لم يبلغه وجوب فرض الصَّوم أو لم يتمكَّن من العلم بسبب وجوبه، لم يُؤْمِر بالقضاء، ولا يقال: إنَّه ترك التَّبَيِّن الواجب، إذ وجوب التَّبَيِّن تابعٌ للعلم بوجوب المبيت، وهذا في غاية الظُّهُور.

ولا ريبَ أنَّ هذه الطريقة أصحُّ من طريقة من يقول: كان عاشوراء فرضاً، وكان يُجزئ صيامه بنَيَّة من النَّهار، ثم نُسخ الحكم بوجوبه فنسخت متعلقاته، ومن متعلقاته إجزاء صيامه بنَيَّة من النَّهار؛ لأنَّ متعلقاته تابعةٌ له، وإذا زال المتبوع زالت توابعه وتعلقاته، فإنَّ إجزاء الصيام<sup>(٢)</sup> الواجب بنَيَّة من النَّهار لم يكن من متعلقات<sup>(٣)</sup> خصوص هذا اليوم، بل من متعلقات

(١) «إذا قامت» ساقطة من ق.

(٢) ق، مب: «الصوم».

(٣) ق، ج، ص، مب: «تعلقات».

الصَّوم الواجب، والصَّوم الواجب لم يُرُل، وإنما زال تعينه فنُقل من محلٍ إلى محلٍ، والإجزاء بنيةٍ من النَّهار وعدمه من توابع أصل الصَّوم لا تعينه.

وأصحٌ من طريقة من يقول: إنَّ صوم يوم عاشوراء لم يكن واجباً قطُّ؛ لأنَّه قد ثبت الأمر به، وتأكيد الأمر بالنِّداء العام، وزيادة تأكيده بالأمر لمن كان أكل بالإمساك، وكلُّ هذا ظاهرٌ قويٌّ في الوجوب، ويقول ابن مسعودٍ: إنَّه لِمَا فُرِضَ رمضانٌ تُرِكَ عاشوراء. ومعلومٌ أنَّ استحبابه لم يُترك بالأدلة التي تقدَّمت وغيرها، فتعينَ<sup>(١)</sup> أن يكون المترُوك وجوبه.

فهذه خمسٌ<sup>(٢)</sup> طرقٌ للناس في ذلك. والله الموفق للصواب.

## فصل

وأمَّا الإشكال الرابع، وهو أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لِئنْ بقيتُ إِلَى قَابِلِ لِأَصوْمَانَ التَّاسِعِ»، وأنَّه توفي قبل العام المُقبل، وقول ابن عباسٍ: إنَّ رسول الله ﷺ كان يصوم التَّاسع<sup>(٣)</sup> = فابن عباسٍ روى هذا وهذا، وصحَّ عنه هذا وهذا، ولا تنافيٌ بينهما، إذ من الممكِن أن يصوم التَّاسع ويخبر أنَّه إن بقي إلى<sup>(٤)</sup> العام القابل صامه، أو يكون ابن عباسٍ أخبر عن فعله مستنداً إلى ما عزم عليه ووعد به، ويصحُّ الإخبار عن ذلك مقيداً، أي: كذلك كان يفعل لو بقي، ومطلقاً إذا علم الحال. وعلى كُلِّ واحدٍ من الاحتمالين فلا تنافيٌ بين الخبرين.

(١) ق، مب: «فيتعين».

(٢) ق، ص، ج، ع، مب: «خمسة». والمثبت من كـ.

(٣) تقدم تخريرجهما.

(٤) «إِلَى» من ق، مب، وليس في بقية النسخ.

## فصل

وأَمَّا الإِشْكَالُ الْخَامِسُ، فَقَدْ تَقدَّمَ جَوابُه بِمَا فِيهِ كَفايَةٌ.

## فصل

وأَمَّا الإِشْكَالُ السَّادِسُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَعْدُّ تِسْعًا وَأَصْبِحُ يَوْمَ التَّاسِعِ (١) صَائِمًا، فَمَنْ تَأْمَلُ مَجْمُوعَ رِوَايَاتِ ابْنِ عَبَّاسٍ تَبَيَّنَ لَهُ زَوْالُ الإِشْكَالِ، وَسُعَةُ عِلْمِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ عَاشُورَاءَ هُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ، بَلْ قَالَ لِلسَّائِلِ: صَمِ الْيَوْمُ التَّاسِعُ، وَاكْتَفِي بِمَعْرِفَةِ السَّائِلِ أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ هُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ الَّذِي يَعْدُ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَرْشَدَ السَّائِلَ إِلَى صِيَامِ التَّاسِعِ مَعْهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُهُ كَذَلِكَ. فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فَعْلُ ذَلِكَ وَهُوَ الْأُولَى، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ حَمْلُ فَعْلِهِ عَلَى الْأَمْرِ بِهِ وَعَزِيمَتِهِ عَلَيْهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَيَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي رَوَى: «صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ وَيَوْمًا بَعْدَهُ»، وَهُوَ الَّذِي رَوَى: «أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ يَوْمِ الْعَاشِرِ». وَكُلُّ هَذِهِ الْآثَارِ عَنْهُ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَيُؤَيِّدُ بَعْضُهَا بَعْضًا (٢).

فَمِرَاتِبُ صِومِهِ ثَلَاثَةُ: أَكْمَلُهَا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ يَوْمٌ وَبَعْدَهُ يَوْمٌ، وَيَلِي ذَلِكَ أَنْ يَصُومَ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ، وَيَلِي ذَلِكَ إِفْرَادُ الْعَاشِرِ وَحْدَهُ بِالصَّوْمِ. وَأَمَّا إِفْرَادُ التَّاسِعِ فَمِنْ نَقْصٍ فَهُمُ الْآثَارُ، وَعَدْمِ تَبْغُ الْفَاظُهَا وَطَرْقُهَا، وَهُوَ بَعِيدٌ مِنَ الْلُّغَةِ وَالشَّرْعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوْبَابِ.

وَقَدْ سَلَكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مُسْلِكًا آخَرَ فَقَالَ: قَدْ ظَهَرَ أَنَّ الْقَصْدَ مُخَالَفَةٌ

(١) «يَوْمُ التَّاسِعِ» لَيْسَ فِي ق.

(٢) «وَيُؤَيِّدُ بَعْضُهَا بَعْضًا» ساقِطَةٌ مِنْ ك.

أهل الكتاب في هذه العبادة مع الإتيان بها، وذلك يحصل بأحد أمرين: إما بنقل العاشر إلى التاسع، وإما<sup>(١)</sup> بصيامهما معاً. قوله: «إذا كان العام المقبل صُمنا التّاسع» يحتمل الأمرين. فتوفي عليه السلام قبل أن يتبيّن لنا مراده، فكان الاحتياط صوم اليومين معاً.

والطريقة التي ذكرناها أصوب إن شاء الله، ومجموع أحاديث ابن عباسٍ عليها تدل؛ لأنّ قوله في حديث أحمد: «خالِفوا اليهود، صوموا يوماً قبله ويوماً بعده»، قوله<sup>(٢)</sup> في حديث الترمذى: «أمرنا بصيام عاشوراء يوم العاشر»<sup>(٣)</sup> يبيّن صحة الطريقة التي سلكناها. والله أعلم.

## فصل

وكان من هديه إفطار يوم عرفة بعرفة، ثبت ذلك عنه في «الصحيحين»<sup>(٤)</sup>.

ورُوي عنه أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، رواه عنه أهل «السُّنن»<sup>(٥)</sup>. وصحّ عنه أنّ صيامه يكفر السنة الماضية والباقية، ذكره مسلم<sup>(٦)</sup>.

(١) ق، مب: «أو».

(٢) «في حديث... قوله» ساقطة من ق، مب بسبب انتقال النظر.

(٣) تقدم تخریجهما.

(٤) رواه البخاري (١٦٦١) ومسلم (١١٢٣/١١٠) من حديث أم الفضل رضي الله عنها.

(٥) أبو داود (٢٤٤٠) وابن ماجه (١٧٣٢)، ورواه أحمد (٨٠٣١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنها. وإن سناه ضعيف؛ لجهالة مهدي بن حرب الهجري. انظر: «التلخيص الحبير» (٢/٢١٣) و«السلسلة الضعيفة» (٤٠٤).

(٦) برقم (١٩٧/١١٦٢) من حديث أبي قتادة رضي الله عنها، وقد تقدم أكثر من مرة.

وقد ذُكر لفطره بعرفة عدّة حِكَمٍ

منها: أَنَّ أَقْوَى عَلَى الدُّعَاءِ.

ومنها: أَنَّ الْفَطْرَةِ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ فِي فِرْضِ الصَّوْمِ، فَكَيْفَ بِنَفْلِهِ.

ومنها: أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ يَوْمًا جَمْعَةً، وَقَدْ نَهَى عَنْ إِفْرَادِهِ بِالصَّوْمِ،  
فَأَحَبَّ أَنْ يَرَى النَّاسَ فَطْرَهُ فِيهِ تَأكِيدًا لِنَهْيِهِ عَنْ تَخْصِيصِهِ بِالصَّوْمِ، وَإِنْ كَانَ  
صَوْمَهُ لِكُونِهِ يَوْمًا عَرْفَةَ لَا يَوْمًا جَمْعَةَ.

وكان شيخنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْلُكُ مُسْلِكًا آخَرَ<sup>(١)</sup> وَهُوَ أَنَّهُ يَوْمُ عِيدِ الْأَهْلِ عَرْفَةَ  
لِاجْتِمَاعِهِمْ فِيهِ، كَاجْتِمَاعِ النَّاسِ يَوْمَ الْعِيدِ، وَهَذَا الْاجْتِمَاعُ يَخْتَصُّ مِنْ بَعْرَفَةِ  
دُونِ أَهْلِ الْآفَاقِ. قَالَ: وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى هَذَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ  
أَهْلُ «الْسُّنْنَ»<sup>(٢)</sup> عَنْهُ: «يَوْمُ عَرْفَةَ وَيَوْمُ النَّحرِ وَأَيَّامٌ مِنْهُ: عِيدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ».  
وَمَعْلُومٌ أَنَّ كَوْنَهُ عِيدًا هُوَ لِأَهْلِ ذَلِكَ الْجَمْعِ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِيهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## فصل

وقد روی عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ السَّبَتَ وَالْأَحْدَ كَثِيرًا، يَقْصِدُ بِذَلِكَ  
مُخَالَفَةَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَا فِي «الْمُسْنَدِ» وَ«سِنَنِ النَّسَائِيِّ»<sup>(٣)</sup> عَنْ كُرِيبٍ

(١) انظر: «شرح العمدة» (٤٦٩/٣).

(٢) أبو داود (٢٤١٩) والترمذى (٧٧٣) والنَّسَائِي (٣٠٠٤)، ورواه أَحْمَد (١٧٣٧٩)، من  
حَدِيثِ عَقِيَّةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ التَّرمذِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢١٠٠)  
وَابْنُ حَبَّانَ (٣٦٠٣) وَالْحَاكِمَ (٤٣٤/١) وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاؤِدَ - الْأَمَّ» (١٧٨/٧).

(٣) رواه أَحْمَدَ (٢٦٧٥٠) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى (٢٧٨٩) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٢١٦٧) وَابْنُ حَبَّانَ (٣٦١٦) وَالْحَاكِمَ (٤٣٦/١). وَفِي إِسْنَادِهِ =

مولى ابن عباس قال: أرسلني ابن عباس وناسٌ من أصحاب النبي ﷺ إلى أم سلمة أسألهما: أي الأيام كان النبي ﷺ أكثرها صياماً؟ قالت: يوم السبت والأحد، ويقول: «إنهما عيد للمشركين فانا أحب أن أخالفهم».

وفي صحّة هذا الحديث نظر، فإنّه من روایة محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، وقد استنكر بعض حديثه. وقد قال عبد الحق في «أحكامه»<sup>(١)</sup> في حديث ابن جريج عنه<sup>(٢)</sup> عن عباس بن عبد الله بن عباس عن عمّه الفضل: «زار النبي ﷺ عباساً في بادية لنا». قال: إسناده ضعيف. قال ابن القطان<sup>(٤)</sup>: هو كما ذكر ضعيف، فلا يعرف حال محمد بن عمر.

وذكر<sup>(٥)</sup> حدثه هذا عن أم سلمة في صوم يوم السبت والأحد، وقال: سكت عنه عبد الحق مصححاً له، ومحمد بن عمر هذا لا يعرف حاله، ويرويه عنه ابنه عبد الله بن محمد بن عمر، ولا يُعرف أيضاً حاله، فالحديث أراه حسناً. والله أعلم.

= عبد الله بن محمد بن عمر بن علي وأبوه، كلاهما مجهول، وعليهما مدار الحديث.  
انظر: «الضعيفة» (١٠٩٩).

(١) «الأحكام الوسطى» (٣٤٤/١).

(٢) «عن» ساقطة من المطبع.

(٣) ك، ع: «عن»، خطأ.

(٤) في «بيان الوهم والإيهام» (٣٥٤/٣).

(٥) أي ابن القطان في المصدر السابق (٤/٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٩)، وانظر: «الأحكام الوسطى» (٣٤٤/١).

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن بُشْر<sup>(٢)</sup> السلمي عن أخته الصَّمَاء أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا تصوموا يَوْمَ السَّبَت إِلَّا فِيمَا افْتَرَضْتُ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عَنْبٍ أَوْ عَوْدَ شَجَرَةٍ فَلِيَمْضِغُهُ».

فاختَلَفَ النَّاسُ فِي هذِينَ الْحَدِيثَيْنِ، فَقَالَ مَالِكٌ: هَذَا كَذَبٌ، يَرِيدُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشِّرٍ، ذَكَرَهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدُ<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ التَّرمذِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ حَسْنٌ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدُ<sup>(٤)</sup>: هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>: هُوَ حَدِيثٌ مُضطَرِّبٌ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا تَعَارَضَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ أَمِ سَلْمَةَ، فَإِنَّ النَّهَى عَنْ صَوْمِهِ إِنَّمَا هُوَ نَهَى<sup>(٦)</sup> عَنْ إِفْرَادِهِ، وَعَلَى ذَلِكَ تَرْجِمَ أَبُو دَاوُدَ فَقَالَ: «بَابُ النَّهَى أَنْ يَخْصُّ يَوْمَ السَّبَتَ بِالصَّوْمِ»، وَحَدِيثُ صِيَامِهِ إِنَّمَا هُوَ مَعَ يَوْمِ الْأَحَدِ. قَالُوا: وَنَظِيرُ هَذَا أَنَّهُ نَهَى عَنْ إِفْرَادِ يَوْمِ الْجَمْعَةِ بِالصَّوْمِ، إِلَّا<sup>(٧)</sup> أَنْ

(١) أَحْمَدُ (٢٧٠٧٥) وَأَبُو دَاوُدُ (٢٤٢١)، وَرَوَاهُ التَّرمذِيُّ (٧٤٤) وَابْنُ ماجَهَ (١٧٢٦)، وَالْحَدِيثُ حَسْنُهُ التَّرمذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٢١٦٣) وَالْحَاكِمُ (٤٣٥) / (١)، وَابْنُ الْمَلْقَنَ فِي «الْبَدرِ الْمَنِيرِ» (٧٦٣) / (٥) وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبْيِ دَاوُدَ - الْأَمِ» (١٨٠) / (٧)، وَأَعْلَمُهُ آخَرُونَ. انْظُرْ: «الْبَدرِ الْمَنِيرِ» (٧٥٩) / (٥) وَ«التَّلْخِيصُ الْحَبِيرِ» (٢١٦) / (٢) وَ«الْإِرْوَاءِ» (٤) / (١١٨).

(٢) كَ: «بَشَرٌ» مُصَحَّفًا.

(٣) فِي «السِّنْنِ» (٢٤٢٤).

(٤) فِي «السِّنْنِ» (٢٤٢١).

(٥) انْظُرْ: «الْبَدرِ الْمَنِيرِ» (٧٦٢) / (٥) وَ«كَشْفُ الْمَنَاهِجِ وَالْتَّنَاقِيقِ» (١٩٨) / (٢).

(٦) «نَهَى» لَيْسَ فِي قَوْمٍ، مَثَلًا.

(٧) كَ، جَ، عَ: «وَقَالَ إِلَّا». مَثَلًا: «وَإِلَّا».

يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده<sup>(١)</sup>.

وبهذا يزول الإشكال الذي ظنَّه من قال: إنَّ صومه نوعٌ تعظيمٌ له، فهو موافقٌ لأهل الكتاب في تعظيمِه وإنْ تضمنَ مخالفتهم في صومه، فإنَّ التعظيم إنَّما يكون إذا أفرد بالصَّوم، ولا ريب أنَّ الحديث لم يجيء بإفراده، وأمَّا إذا صامه مع غيره لم يكن فيه تعظيمٌ. والله أعلم.

## فصل

ولم يكن من هديه ﷺ سرُّ الصَّوم وصيام الدَّهر، بل قد قال: «إنَّ من صام الدَّهر لا صام ولا أفتر»<sup>(٢)</sup>. وليس مراده بهذا من صام الأيام المحرّمة، فإنه ذكر ذلك جواباً لمن قال: أرأيت من صام الدَّهر؟ ولا يقال في جواب من فعل المحرّم: لا صام ولا أفتر، فإنَّ هذا يؤذن بأنَّه سواه فطُرُه وصومُه، لا يثاب ولا يعاقب، وليس كذلك من فعل ما حُرم عليه من الصَّيام. فليس لهذا جواباً مطابقاً للسؤال عن المحرّم من الصَّوم.

وأيضاً فإنَّ هذا عند من استحبَّ صوم الدَّهر قد فعل حراماً ومستحبًا، وهو عندهم قد صام بالنسبة إلى أيام الاستحباب، وارتَكَب محرّماً بالنسبة إلى أيام التَّحرير، وفي كلِّ منها لا يقال: ما صام ولا أفتر. فتنزيل قوله على ذلك غلطٌ ظاهرٌ.

(١) رواه البخاري (١٩٨٥) ومسلم (١٤٧/١١٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد (١٦٣١٥) من حديث عبد الله بن الشخير رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة (٢١٥٠) والحاكم (٤٣٥/١)، وهو عند مسلم (١١٦٢/١٩٦) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

وأيضاً فإنَّ أَيَّامَ التَّحْرِيمِ مُسْتَشَنَّةٌ بِالشَّرْعِ غَيْرَ قَابِلَةٍ لِلنَّصُومِ شَرْعًا، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ اللَّيلِ وَبِمَنْزِلَةِ أَيَّامِ الْحِيْضُورِ، فَلَمْ يَكُنْ الصَّحَابَةُ لِيُسَأَلُوهُ عَنْ صُومِهَا وَقَدْ عَلِمُوا عَدْمَ قَبْولِهَا لِلنَّصُومِ، وَلَمْ يَكُنْ لِيُجِيبُهُمْ لَوْلَمْ يَعْلَمُوا التَّحْرِيمَ بِقَوْلِهِ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»، فَإِنَّ هَذَا لِيْسَ فِيهِ بَيْانٌ لِلتَّحْرِيمِ.

فَهَدِيهِ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ صَوْمَ يَوْمٍ وَفَطَرَ يَوْمًا أَفْضَلُ مِنْ صَوْمِ الدَّهْرِ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ وَسَرْدُ صَيَامِ الدَّهْرِ مَكْرُونٌ، فَإِنَّهُ لَوْلَمْ يَكُنْ مَكْرُونًا لِزَمْ أَحَدٍ ثَلَاثَةُ أَمْوَارٍ مُمْتَنَعٌ: أَنْ يَكُونَ أَحَبًّا إِلَى اللَّهِ مِنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَفَطَرِ يَوْمًا وَأَفْضَلٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ زِيادةُ عَمَلٍ، وَهَذَا مَرْدُودٌ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِنَّ أَحَبَّ الصَّيَامَ إِلَى اللَّهِ صَيَامُ دَاوِدَ»<sup>(١)</sup>، وَأَنَّهُ لَا أَفْضَلُ مِنْهُ. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَسَاوِيًّا لَهُ فِي الْفَضْلِ وَهُوَ مُمْتَنَعٌ أَيْضًا. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَبَاحًا مُتَسَاوِيَ الْطَّرَفَيْنِ، لَا اسْتِحْبَابٌ فِيهِ وَلَا كُرَاهَةٌ، وَهَذَا مُمْتَنَعٌ، إِذْ لِيْسَ هَذَا شَأْنَ الْعِبَادَاتِ، بَلْ إِمَّا أَنْ تَكُونَ رَاجِحَةً أَوْ مَرْجُوحةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتَبَعَهُ سَتَّاً<sup>(٢)</sup> مِنْ شَوَّالٍ فَكَانَ مَا صَامَ الدَّهْرَ»<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ فِيمَنْ صَامَ ثَلَاثَةً أَيَّامًا مِنْ كُلِّ شَهِيرٍ: «إِنَّ ذَلِكَ يَعِدِلُ صَوْمَ الدَّهْرَ»<sup>(٤)</sup>، وَذَلِكَ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ صَوْمَ الدَّهْرِ أَفْضَلُ مَمَّا عُدِلَّ بِهِ، وَأَنَّهُ أَمْرٌ

(١) رواه البخاري (١١٣١) ومسلم (١٨٩/١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) ق، ك، مب: «ستة». والمثبت من ص، ج، ع موافق لما في «صحيف مسلم».

(٣) رواه مسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب رضي الله عنهما.

(٤) رواه البخاري (١٩٨٠) ومسلم (١٩١/١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

مطلوبٌ، وثوابه أكثر ثواب الصائمين، حتى شبه به من صام هذا الصيام.

قيل: نفس هذا التّشبّه في الأمر المقدّر لا يقتضي جوازه فضلاً عن استحبابه، وإن كان يقتضي التّشبّه به في ثوابه لو كان مستحبّاً، والدليل عليه من نفس الحديث، فإنّه جعل صيام ثلاثة أيام من كُلّ شهرٍ بمنزلة صيام الدهر، لأن الحسنة بعشر أمثالها، وهذا يقتضي أنّ يحصل له ثواب من صام ثلاثمائة وستين يوماً، ومعلوم أنّ هذا حرام قطعاً، فعلم أنّ المراد به حصول هذا الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلاثمائة وستين يوماً.

وكذلك قوله في صيام ستة أيام من شوال: «إنه يعدل مع صيام<sup>(١)</sup> رمضان صيام السنة»، ثمَّقرأ: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ وَعَشْرُ أَمْتَالَهَا» [الأنعام: ١٦٠]. فهذا صيام ستة وثلاثين يوماً يعدل صيام ثلاثمائة وستين يوماً، وهو غير جائز بالاتفاق، بل قد يجيء مثل هذا فيما يمتنع فعل المشبه به عادةً بل يستحبيل، وإنما يُشبه به من فعل ذلك على تقدير إمكانه، قوله لمن سأله عن عمل يعدل الجهاد: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تقوم ولا تفتر، وأن تصوم ولا تُنفطر؟»<sup>(٢)</sup> ومعلوم أنّ هذا ممتنع عادةً، كامتناع صوم ثلاثمائة وستين يوماً شرعاً، وقد شبه العمل الفاضل بكلٍّ منهما.

يزيده وضوحاً: أنَّ أحبَّ القيام إلى الله قيام داود، وهو أفضل من قيام الليل كله بصربيح السنة الصحيحـة<sup>(٣)</sup>. وقد مثل من صلى العشاء<sup>(٤)</sup> الآخرة

(١) «صيام» ليست في ص، ج.

(٢) رواه البخاري (٢٧٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ص، ج: «الصريحة».

(٤) ص، ج، ق، مب: «عشاء».

والصُّبَحَ فِي جَمَاعَةٍ بِمَنْ قَامَ اللَّيلَ كُلَّهُ<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: فما تقولون في حديث أبي موسى الأشعري: «من صام الدَّهْرُ  
ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ حَتَّى تَكُونَ هَذَا»، وقبض كفَّهُ وهو في «مسند  
أحمد»<sup>(٢)؟</sup>

قيل: قد اخْتَلَفَ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ. فَقَوْلُكَ: ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ حَصْرًا لَهُ  
فِيهَا، لِتَشْدِيدِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَحْمِلَهُ عَلَيْهَا، وَرَغْبَتِهِ عَنْ هَذِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
وَاعْتَقَادِهِ أَنَّ غَيْرَهُ أَفْضَلُ مِنْهُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ، فَلَا يَقِنُ لَهُ فِيهَا مَوْضِعٌ. وَرَجَحَتْ هَذِهِ  
الطَّائِفَةُ هَذَا التَّأْوِيلُ، بِأَنَّ الصَّائِمَ لَمَّا ضُيِّقَ عَلَى نَفْسِهِ مَسَالَكَ الشَّهْوَاتِ  
وَطُرِقَهَا بِالصَّوْمِ ضَيَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ، فَلَا يَقِنُ لَهُ فِيهَا مَكَانٌ، لِأَنَّهُ ضَيَّقَ طُرَقَهَا  
عَنْهُ.

وَرَجَحَتْ الطَّائِفَةُ الْأُولَى تَأْوِيلَهَا بِأَنَّ قَالَتْ: لَوْ أَرَادَ هَذَا الْمَعْنَى لَقَالَ:  
ضُيِّقَتْ عَنْهُ، وَأَمَّا التَّضْييقُ عَلَيْهِ فَلَا يَكُونُ إِلَّا وَهُوَ فِيهَا. قَالُوا: وَهَذَا التَّأْوِيلُ  
يُوَافِقُ<sup>(٣)</sup> أَحَادِيثَ كِرَاهَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ، وَأَنَّ فَاعِلَهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَصُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٤)</sup>.

---

(١) رواه مسلم (٦٥٦) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٢) برقم (١٩٧١٣). والحديث صححه ابن خزيمة (٢١٥٤) وأبن حبان (٣٥٨٤)  
والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٢٠٢).

(٣) ك، ص، ج، مب: «موافق».

(٤) «وَاللَّهُ أَعْلَمُ» ليس في ص.

## فصل

وكان يدخل على أهله فيقول: «هل عندكم شيء؟»، فإن قالوا: لا، قال: «إنني إذا صائم». فينشئ النية للتَّطْوُع من النَّهار. وكان أحياناً ينوي صوم التَّطْوُع ثم يفطر بعدُ. أخبرت عائشة عنه بهذا وهذا، فالأول في «صحيف مسلم»<sup>(١)</sup>، والثاني في «كتاب النسائي»<sup>(٢)</sup>.

وأما الحديث الذي في «السنن»<sup>(٣)</sup> عن عائشة: كنت أنا وحصصي صائمتين، فعرض لنا طعام اشتاهينا، فأكلنا منه، فجاء رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبدرَتْني إليه حصة، وكانت ابنة أبيها، فقالت: يا رسول الله، إنَّا كنَّا صائمتين، فعرض لنا طعام اشتاهينا فأكلنا منه، فقال: «اقضيا يوماً مكانه» = فهو حديث معلول. قال الترمذى<sup>(٤)</sup>: روى مالك بن أنس، ومعمر، وعبد الله<sup>(٥)</sup> بن عمر، وزيد بن سعد، وغير واحد من الحفاظ، عن الزهرى عن عائشة مرسلًا، لم يذكروا فيه «عن عروة»، وهذا أصح.

---

(١) برقم (١١٥٤/١٧٠).

(٢) برقم (٢٣٢٢).

(٣) رواه الترمذى (٧٣٥) وأحمد (٢٦٢٦٧) من طريق جعفر بن برقان عن الزهرى عن عروة عن عائشة. ورواه أبو داود (٢٤٥٧) والنسائي في «الكبرى» (٣٢٧٧) من طريق حيوة بن شريح عن ابن الهدى عن زميل مولى عروة عن عروة عن عائشة مرفوعاً. والحديث ضعيف كما سيأتي تفصيله في كلام المؤلف. وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٥٢٠٢)، «ضعف أبي داود - الأُم» (٢٩١/٢).

(٤) في «الجامع» عقب (٧٣٥).

(٥) كذا في النسخ. والصواب «عبد الله» كما في الترمذى. ونبه عليه في ك، ع.

ورواه أبو داود والنسائي عن شريك عن زميل<sup>(١)</sup> مولى عروة، عن عروة، عن عائشة موصولاً. وقال النسائي<sup>(٢)</sup>: زميل ليس بالمشهور. وقال البخاري<sup>(٣)</sup>: لا يعرف لزميل سماع من عروة، ولا لشريك<sup>(٤)</sup> من زميل، ولا تقوم به الحجّة.

وكان عَلَيْهِ السَّلَامُ إذا كان صائمًا ونزل على قوم أتم صيامه ولم يفطر، كما دخل على أم سليم، فأتته بتمرٍ وسمنٍ، فقال: «أعِدُّوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمَرَّكُمْ فِي وَعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ»<sup>(٥)</sup>. ولكنَّ أم سليم كانت عنده بمنزلة أهل بيته، وقد ثبت عنه في «الصحيح»<sup>(٦)</sup>: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلِيقْلُلْ إِنِّي صَائِمٌ».

وأمّا الحديث الذي رواه ابن ماجه والترمذى<sup>(٧)</sup> عن عائشة ترفعه: «مَنْ نَزَّلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومُنَّ تَطْوِعاً إِلَّا بِإِذْنِهِمْ» = فقال الترمذى<sup>(٨)</sup>: هذا حديث منكرٌ، لا نعرف أحداً من الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة.

(١) كذا في النسخ: «عن شريك عن زميل». والذي عند أبي داود والنسائي: «عن حيوة بن شريح عن ابن الهاد عن زميل»، وهو الصواب.

(٢) في «السنن الكبرى» عقب (٣٢٩٥).

(٣) في «التاريخ الكبير» (٤٥٠ / ٣).

(٤) كذا في النسخ. والذي في «التاريخ الكبير»: «лизيد»، وهو الصواب.

(٥) رواه البخاري (١٩٨٢) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) رواه مسلم (١١٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) برقم (٧٨٩)، وفي إسناده أبيوبن واقد متكلم فيه، ورواه ابن ماجه (١٧٦٣)، وفي إسناده أبو بكر المدني متكلم فيه أيضاً. انظر: «الضعيفة» (٢٧١٣).

(٨) «الجامع» (٧٨٩)، ومثله قال البخاري كما في «العلل الكبير» (ص ١٢٧).

## فصل

وكان من هديه كراهة تخصيص يوم الجمعة بالصوم فعلاً منه وقولاً.  
فصح النهي عن إفراده بالصوم من حديث جابر بن عبد الله، وأبي هريرة،  
وجويرية بنت الحارث، وعبد الله بن مسعود، وجنادة الأزدي<sup>(١)</sup> وغيرهم.  
وشرب يوم الجمعة وهو على المنبر، يريهم أنه لا يصوم يوم الجمعة، ذكره  
الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>. وعلل المنع من صومه بأنه يوم عيد، فروى الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>  
من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوم الجمعة يوم عيد، فلا  
تجعلوا يوم عيدهم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده».

فإن قيل: في يوم العيد لا يصوم مع ما قبله ولا بعده.

قيل: لما كان يوم الجمعة مشبهًا بالعيد أخذ من شبهه النهي عن تحري  
صيامه، فإذا صام ما قبله أو بعده لم يكن قد تحرأه، وكان حكمه حكم صوم

(١) أما حديث جابر فعند البخاري (١٩٨٤) ومسلم (١١٤٣). وحديث أبي هريرة تقدم  
تخرجه. وحديث جويرية عند البخاري (١٩٨٦). وأما حديث عبد الله بن مسعود  
فرواه أبو داود (٢٤٥٠) والنسائي (٢٣٦٨) والترمذى (٧٤٢)، والحديث حسن  
الترمذى، وصححه ابن خزيمة (٢١٢٩) وابن حبان (٣٦٤١). وأما حديث جنادة  
فرواه أحمد (٤٣٨/٣٩) وابن أبي شيبة (٩٣٣٤) وابن أبي عاصم في «الأحاد  
وال الثنائي» (٢٢٩٧)، وصححه الحاكم (٦٠٨/٣)، والحديث حسن. انظر: «التنقیح»  
(٣٤٠/٣).

(٢) وهو حديث جنادة الأزدي السابق.

(٣) برقم (٨٠٢٥)، ورواه ابن خزيمة (٢١٦١) والحاكم (٤٣٧/١) من حديث عامر بن  
لدين الأشعري. في إسناده أبو بشر، وهو مجهول. وانظر: «السلسلة الضعيفة»  
(٦٨٢٦، ٥٣٤٤).

الشَّهْرُ أَوِ الْعَشْرُ مِنْهُ أَوْ صَوْمٌ يَوْمٌ وَفَطَرْ يَوْمٌ أَوْ صَوْمٌ يَوْمٍ عَرْفَةُ وَعَاشُورَاءِ إِذَا  
وَاقَعَ يَوْمًا جَمِيعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُكَرِّهُ صَوْمَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَصْنَعُونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: قَلَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ  
اللَّهِ يُفَطِّرُ فِي (١) يَوْمِ الْجَمْعَةِ؟ رَوَاهُ أَهْلُ «السُّنْنَ» (٢).

قِيلَ: نَقْبَلْهُ إِنْ كَانَ صَحِيحًا، وَيَتَعَيَّنُ حَمْلَهُ عَلَى صَوْمَهُ مَعَ مَا نَقْبَلْهُ أَوْ  
بَعْدَهُ، وَنَرْدُهُ إِنْ لَمْ يَصْحَّ، فَإِنَّهُ مِنَ الْغَرَائِبِ. قَالَ التَّرمذِيُّ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

### فصل

#### في هديه ﷺ في الاعتكاف

لَمَّا كَانَ صَلَاحُ الْقَلْبِ وَاسْتِقْامَتِهِ عَلَى طَرِيقِ سَيِّرِهِ إِلَى اللَّهِ، مَتَوَقِّفًا عَلَى  
جَمْعِيَّتِهِ عَلَى اللَّهِ، وَلَمْ شَعِثِهِ بِإِقْبَالِهِ بِالْكَلِيلِيَّةِ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ شَعَثَ الْقَلْبُ لَا يَلْمُمُهُ  
إِلَّا إِلْقَابُ عَلَى اللَّهِ، وَكَانَتْ فَضْوَلُ الشَّرَابِ وَالطَّعَامِ وَفَضْوَلُ مُخَالَطَةِ الْأَنَامِ  
وَفَضْوَلُ الْكَلَامِ وَفَضْوَلُ الْمَنَامِ مَمَّا يَزِيدُهُ شَعْثًا، وَيُشَتَّتُهُ فِي كُلِّ وَادٍ، وَيَقْطَعُهُ  
عَنْ سَيِّرِهِ إِلَى اللَّهِ، أَوْ يُضْعِفُهُ أَوْ يُعَوِّقُهُ وَيَقْفِهُ = اقْتَضَتْ (٣) رَحْمَةُ الْعَزِيزِ  
الرَّحِيمِ بِعِبَادِهِ أَنْ شَرَعَ لَهُمْ مِنَ الصَّوْمِ مَا يُذِيبُ فَضْوَلَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ،  
وَيَسْتَرْغُ مِنَ الْقَلْبِ أَخْلَاطَ الشَّهْوَاتِ الْمَعْوَقَةِ لَهُ عَنْ سَيِّرِهِ إِلَى اللَّهِ، وَشَرَعَهُ  
بِقَدْرِ الْمُصْلَحَةِ، بِحِيثُ يَتَفَعَّلُ بِهِ الْعَبْدُ فِي دُنْيَا وَآخِرَةٍ، وَلَا يَضُرُّهُ وَلَا يَقْطَعُهُ  
عَنْ مَصَالِحِهِ الْعَاجِلَةِ وَالْآجِلَةِ.

(١) «فِي» لَيْسَ فِي كِ، عَ.

(٢) تَقْدِمُ تَحْرِيْجَهُ قَرِيبًا.

(٣) جَوابُ «لَمَا» فِي أَوَّلِ الْفَقْرَةِ.

وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه ع Kovf القلب على الله، وجمعية عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق، والاشتغال به وحده سبحانه بحيث يصير ذكره وجبه والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته، فيستولي عليه بذلها، ويصيّر لهم كلّه به، والخطرات كلّها بذلها، والفكير في تحصيل مراضيه وما يقرب منه، فيصيّر أنفسه بالله بدلًا عن أنفسه بالخلق، فيُعِدُه بذلك لأنفسه به يوم الوحشة في القبور<sup>(١)</sup> حين لا أنيس له ولا ما يفرح به سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم.

ولمّا كان هذا المقصود إنما يتم مع الصوم، شرع الاعتكاف في أفضل أيام الصوم، وهو العشر الأخير من رمضان، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه اعتكف مفطراً قطّ، بل قد قالت عائشة: «لا اعتكاف إلا بصوم»<sup>(٢)</sup>. ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم، ولا فعله رسول الله ﷺ إلا مع الصوم. فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف: أن الصوم شرط في الاعتكاف، وهو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup> قدس الله روحه.

وأمّا الكلام، فإنه شرع للأمة حبس اللسان عن كلّ ما لا ينفع في الآخرة. وأمّا فضول المنام، فإنه شرع لهم من قيام الليل ما هو من أفضل الشهر

(١) ص: «القبر».

(٢) رواه أبو داود (٢٤٧٣) ومن طريقه البهقي (٤ / ٣٢١)، والأثر صحيح. انظر: «صحيحة أبي داود - الأم» (٢٣٥ / ٧).

(٣) مب: «شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية». و«ابن تيمية» ليست في ق، ص، ج. وانظر كلام شيخ الإسلام في هذا الموضوع في «شرح العمدة» (٣ / ٦١١ وما بعدها).

وأحمدٍ عاقبةً، وهو السَّهْر المُتوسِّط الذي ينفع القلب والبدن، ولا يعوق عن مصلحة العبد.

ومدار رياضة أرباب الرّياضات والسلوك على هذه الأركان الأربع، وأسعدُهم بها من سلك فيها المنهاج النبوي المحمدي، ولم ينحرف انحراف الغالين، ولا قصر تقصير المفترطين. وقد ذكرنا هديه عليه السلام في صيامه وقيامه وكلامه، فلنذكر<sup>(١)</sup> هديه في اعتكافه.

كان عليه السلام يعتكف العشر الأوّل من رمضان حتّى توفاه الله عزّ وجلّ<sup>(٢)</sup>، وتركه مرّةً، فقضاه في شوال<sup>(٣)</sup>.

واعتكف مرّةً العشر الأوّل ثمَّ الأوسط ثمَّ العشر الأخير، يلتمس ليلة القدر، ثمَّ تبيّن له أنها في العشر الأخير<sup>(٤)</sup>، فداومَ على اعتكافه حتّى لحق بربّه عزّ وجلّ.

وكان يأمر بخيباءٍ فيُضرب له في المسجد، يخلو<sup>(٥)</sup> فيه بربّه عزّ وجلّ. وكان إذا أراد الاعتكاف صلى الفجر ثمَّ دخله، فأمر به مرّةً فضرّب له، فأمر أزواجه بأخيتهنَّ فضرّبت، فلمَّا صلى الفجر نظر فرأى تلك الأخيّة، فأمر بخيباءٍ فقوّض، وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتّى اعتكف في العشر

(١) ص، ج: «فنذكر».

(٢) رواه البخاري (٢٠٢٦) ومسلم (١١٧٢ / ٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري (٢٠٤١) ومسلم (١١٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه البخاري (٨١٣) ومسلم (٢١٥ / ١١٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) ص: «ليخلو».

الأَوَّلُ مِنْ شَوَّالٍ<sup>(١)</sup>.

وكان يعتكف كُلَّ سَنَةٍ عَشَرَةً أَيَّام، فلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتِكْفُ عَشْرِينَ يَوْمًا. وَكَانَ يَعْرَضُهُ جَبَرِيلُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، فلَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْعَامُ عَارَضَهُ بِهِ مَرَّتَيْنِ، وَكَانَ يَعْرَضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ أَيْضًا فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً فَعَرَضَ عَلَيْهِ تِلْكَ السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

وَكَانَ إِذَا اعْتَكَفَ دَخَلَ قَبْتَهُ وَحْدَهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ فِي حَالِ اعْتِكَافِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ، فَتُرْجِلُهُ وَتَغْسلُهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ<sup>(٤)</sup>. وَكَانَ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ تَزُورُهُ وَهُوَ مَعْتَكِفٌ. فَإِذَا قَامَتْ تَذَهَّبُ قَامَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا<sup>(٥)</sup>، وَكَانَ ذَلِكَ لِيَلَّا<sup>(٦)</sup>. وَلَمْ يَكُنْ يَبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهُوَ مَعْتَكِفٌ لَا بُقْبَلَةً وَلَا غَيْرَهَا<sup>(٧)</sup>. وَكَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طَرِحَ لَهُ فَرَاشَهُ، وَوُضِعَ لَهُ سَرِيرَهُ فِي مَعْتَكِفِهِ، وَكَانَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ مَرَّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ فِي طَرِيقِهِ، فَلَا يُعَرِّجُ وَلَا<sup>(٨)</sup> يَسْأَلُ عَنْهُ<sup>(٩)</sup>. وَاعْتَكَفَ مَرَّةً فِي قَبَّةِ

(١) روایہ البخاری (٢٠٣٣) و مسلم (٦/١١٧٢) من حدیث عائشة رضی اللہ عنہا.

(٢) «وَكَانَ يَعْرَضُ... مَرَّتَيْنِ» لَيْسَ فِي كُلِّ قِصَّةٍ، وَالْمُبَثُ مِنْ بَقِيَّةِ النُّسُخِ.

(٣) روایہ البخاری (٤٩٩٨) من حدیث أبي هریرة رضی اللہ عنہ.

(٤) روایہ البخاری (٢٠٢٨) و مسلم (٩/٢٩٧) من حدیث عائشة رضی اللہ عنہا.

(٥) أي يردها إلى منزلها. وفي مب: «يقبلها»، تحریف.

(٦) روایہ البخاری (٢٠٣٥) و مسلم (٢١٧٥) من حدیث صفیة رضی اللہ عنہا.

(٧) ك: «بغيرها».

(٨) ج: «إلا».

(٩) روایہ أبو داود (٢٤٧٢) من حدیث عائشة رضی اللہ عنہا، قال ابن حجر في «تلخیصہ» =

تركيّة، وجعل على سُدّتها حصيراً<sup>(١)</sup>، كُلُّ هذا تحصيلاً لمقصود الاعتكاف وروحه، عكس ما يفعله الجهال<sup>(٢)</sup> من اتّخاذ المعتكف موضع عشرة ومَجْلِبٍ للزّائرين، وأخذِهم بأطراف الأحاديث بينهم، فهذا لونُ الاعتكاف النَّبَوِيُّ<sup>(٣)</sup> المحمدي لونُه. والله الموفق.




---

(٢١٩/٢): «وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وال الصحيح عن عائشة من فعلها». =  
وفعل عائشة رضي الله عنها رواه مسلم (٢٩٧/٧).

(١) رواه مسلم (٢١٥/١١٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) ص: «الجاهل».

(٣) «النبي» ليست في لك، مب.